إنهاء العقود الادارية وتسوية منازعاتها في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد ولائحته التنفيذية

د. أحمد بن محمد الهرماس الشمري
أستاذ القانون الإداري المشارك ،كلية إدارة الأعمال، جامعة حفر الباطن
المملكة العربية السعودية
dr.alharmas@uhb.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ٢/ ١/ ٢٠٢٥م **تاريخ قبول البحث**: ٢٣/ ١/ ٢٠٢٥م

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة معمقة حول العقود الإدارية ونهايتها، موضحًا أن نهاية العقود الإدارية تتشابه مع العقود المدنية، حيث تنتهي بشكل طبيعي عند تنفيذ كل طرف لالتزاماته التعاقدية. على سبيل المثال، ينتهي عقد التوريد بتسليم الأصناف المتفق عليها واستلام المقابل المالي، بينما ينتهي عقد الأشغال العامة عند إتمام المقاول للأعمال المطلوبة واستيفاء الإدارة لالتزاماتها. بالإضافة إلى العقود التي تنتهي بانتهاء مدتها المحددة والتي قد تتجدد تلقائيًا، مما يؤدي إلى نشوء عقد جديد ينتهي مع انتهاء مدة التجديد. وناقش البحث أيضًا النزاعات الناشئة عن إنهاء العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد الصادر بالمرسوم رقم م/ ١٢٨ بتاريخ ١٤٤٠/ ١١/ ١٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢٤٢ بتاريخ ١٤٤١/ ٣/ ٢١ه. اعتمد البحث المنهج التحليلي، وقُسّم إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة. تناول المبحث الأول إنهاء العقد الإداري، بينما استعرض المبحث الثاني صور المنازعات الناشئة عن إنهاء العقود الإدارية وطرق تسويتها، سواء عبر اللجان الإدارية، القضاء الإداري، أو التحكيم. ويهدف البحث إلى توضيح مفهوم منازعات إنهاء العقود الإدارية، واستعراض أشكالها المختلفة، وبيان السبل النظامية الكفيلة بتسويتها، مع تسليط الضوء على مدى نجاعة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي في معالجة هذه المنازعات. اعتمد البحث في تحليله على الأنظمة واللوائح ذات الصلة، إضافة إلى أحكام ديوان المظالم السعودي. وفي ختام الدراسة، توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تؤكد على اختصاص القضاء الإداري في النظر في منازعات إنهاء العقود الإدارية وتسويتها، وأن قرار الإنهاء يخضع لرقابة

القضاء الإداري ممثلًا بمحاكم ديوان المظالم. كما أشار البحث إلى إمكانية إنهاء العقود الإدارية قبل موعدها في بعض الحالات، وأكد على أن التحكيم يُعد وسيلة استثنائية لحل المنازعات المتعلقة بإنهاء العقود الإدارية وفقًا لشروط معينة، مع الحفاظ على صحة شرط التحكيم الوارد في العقد.

الكلمات المفتاحية: إنهاء العقود الإدارية، منازعات العقود الإدارية، التحكيم، المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي.

Termination of Administrative Contracts and Settlement of their Disputes in Light of the New Saudi Government Tenders and Procurement Law and its Executive Regulations

Dr. Ahmed Mohammed Al-Harmas Al-Shammari
Associate Professor of Administrative Law - College of Business Administration, University of Hafr Al-Batin, Saudi Arabia
dr.alharmas@uhb.edu.sa

Date of Receiving the Research: 2/1/2025 **Research Acceptance Date**: 23/1/2025

Abstract:

This research provides an in-depth study of administrative contracts and their termination, explaining that the termination of administrative contracts is similar to civil contracts, as they end naturally when both parties fulfill their contractual obligations. For instance, a supply contract concludes when the agreed goods are delivered and the financial payment is received. Similarly, a public works contract ends when the contractor completes the required tasks and the administration fulfills its obligations. Additionally, contracts that expire upon the completion of a specified duration may automatically be renewed, forming a new contract that concludes upon the expiration of the renewal period. The research also discusses the disputes arising from the termination of administrative contracts in light of the new Saudi Government Tenders and Procurement Law, issued by Royal Decree No. M/128 on 13/11/1440, and its executive regulations issued by Ministerial Decision No. 1242 on 21/3/1441.

The research adopts an analytical approach, dividing the study into an introduction, two chapters, and a conclusion. The first chapter addresses the termination of administrative contracts, while the second chapter explores the various types of disputes arising from the termination of administrative contracts and the methods of their resolution, whether through administrative committees, administrative courts, or arbitration. The research aims to clarify the concept of disputes related to the termination of administrative contracts, review their different forms, and identify the legal methods available for their resolution, with a focus on the effectiveness of the Saudi Government Tenders and Procurement Law in addressing these disputes.

The analysis draws on relevant regulations and rulings from the Saudi Board of Grievances. In conclusion, the research presents a set of findings and recommendations that highlight the jurisdiction of the administrative judiciary in addressing disputes related to the termination of administrative contracts and their settlement. It emphasizes that termination decisions are subject to judicial review by the administrative

courts of the Board of Grievances. The research also points out that administrative contracts may be terminated prior to their scheduled end in certain cases, and stresses that arbitration is considered an exceptional means for resolving disputes related to administrative contract termination, provided that specific conditions are met, while maintaining the validity of the arbitration clause in the contract.

Keywords: *Termination of administrative contracts, administrative contract disputes, arbitration, Saudi Government Tenders and Procurement Law.*

المقدمة:

يُعَدُّ الهدفُ الرئيسُ من توقيع العقد الإداريِّ هو أنْ تصل الجهةُ الإداريَّةُ إلى مُبتغاها من العقد الذي اتَّخذت الإجراءات المُطوَّلة من إعدادٍ لوثائق المُنافسة ثم طرحها، والمُفاضلة بين العروض بعد فحصها، ثم التَّرسية على المُتعاقد؛ للوصول إلى الغاية المنشودة منه، وهي تنفيذ المشروع ليتمَّ تسيير المرفق بانتظامٍ واطِّراد، وينتهي بذلك العقدُ النهايةَ الطبيعيَّةَ بتنفيذ المُتعاقد لالتزاماته وتنفيذ التَّعاقُد، فيتمُّ الاستلامُ للأعمال، وينتهي التَّعاقُد نهايةً طبيعيَّةً هي المقصودة منذ بداية التَّعاقُد.

وقد يحدثُ اضطرابٌ في التَّنفيذ قد يُؤدِّي إلى أنْ ينتهيَ العقد نهايةً غير طبيعيَّةٍ؛ إمَّا لإخلال المُتعاقد بالتزاماته التَّعاقُدية وينتهي العقدُ قسرًا دون رضاء المُتعاقد، وتتخذُ الإدارةُ معه إجراءاتٍ مُعيَّنةً لإنهاء العقد نهايةً غير طبيعيَّةٍ نتيجةَ إخلاله بالتزاماته، ويترتَّب على الإنهاء القسريِّ للأعمال والتَّعاقُد آثارٌ أخرى تقومُ بها الجهة الإداريَّة نتيجةَ إخلال المُتعاقد بالتزاماته التَّعاقُديَّة.

ومع التقدم التنموي الكبير الذي تشهده المملكة العربية السعودية، ازدادت الحاجة إلى تنفيذ مشاريع حكومية واسعة النطاق، مما يبرز الدور الحيوي للعقود الإدارية في تنظيم هذه المشاريع وتأثيرها المباشر على الاقتصاد الوطني. وفي سياق هذا التطور، جاءت التحديثات التشريعية لتعزيز الإطار القانوني لهذه العقود، كان من أبرزها تحديث نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، الذي أُقرَّ بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) والمؤرخ في ١٣/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، إلى جانب لائحته التنفيذية المعدَّلة بقرار معالي وزير المالية رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١١/ ٠٨/ ١٤٤١ هـ. يُعد هذا النظام الركيزة الأساسية للنظام المالي في الدولة، كما يمثل نقلة نوعية في تنظيم العقود الإدارية.

ولما كان العقد الإداري يتمتع بأهمية قصوى وما يحظى به من عناية خاصة، تعد مرحلة إنهاء العقد من أهم المراحل التي يمر بها، حيث تظهر خلالها معظم العيوب وتثار غالبية النزاعات، لاسيما عند إنهائه قبل الأوان. بعض العقود قد تواجه ظروفًا استثنائية تتطلب إنهاءها بطرق غير تقليدية، مثل الفسخ نتيجة إخلال أحد الأطراف بالتزاماته. هذه الحالات تطرح قضايا قانونية معقدة تناولها النظام السعودي في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الذي ركز على المواد المتعلقة بفسخ العقود الإدارية في الظروف غير الطبيعية، وذلك في الفصل الثامن من الباب الرابع، وخاصة المواد ٧٦ و٧٧ و٧٨ من النظام، وكذلك المواد من ١٣١ إلى ١٣٥ من

اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢٤٢ بتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٤١ هـ في الفصل التاسع عشر من الباب الرابع.

جديرٌ بالذكر أنَّ إنهاء العقد من جانب الجهة الإداريَّة يتمُّ إمَّا بالاتِّفاق على إنهاء العقد بين المُتعاقد والجهة الإداريَّة، وقد يحدثُ أنْ يعترضَ المُتعاقد على نهاية العقد فيلجأ إلى الطريق الذي رسمه له المُنظِّم من اللجوء إلى أحد طريقين؛ إمَّا اللجوء إلى التَّحكيم عند حدوث نزاعٍ حول العقد أو تنفيذه أو ما يعتريه من صعوبات، وفقًا لوجود شرط التَّحكيم من عدمه، وقد يلجأ المُتعاقد إلى الطريق الأصليِّ في الاعتراض على إخلال الجهة الإداريَّة أو عند إنهائها للتَّعاقُد باللجوء إلى القضاء للمُطالبة بما يراه مُستحقًّا له.

مشكلة وتساؤلات الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة حول الفجوة المعرفية القائمة بشأن إجراءات إنهاء العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد ولائحته التنفيذية، وفي ضوء ذلك تسعى الدراسة للإجابة على مجموعة من التساؤلات والتي تتمثل في:

- ما هي الأسباب الاعتيادية التي تؤدي إلى إنهاء العقود الإدارية، وما الآثار المترتبة على ذلك؟
- ما هي الظروف الاستثنائية التي قد تستوجب إنهاء العقود الإدارية؟
- كيف تُعرّف النزاعات الناشئة عن إنهاء العقود الإدارية، وما هي أنواعها، وما هي طرق تسويتها؟
- هل نصوص النظام السعودي المتعلقة بإنهاء العقود الإدارية تضمن التوازن بين حقوق الإدارة والمتعاقد معها؟ وهل هذه النصوص كافية وواضحة لمعالجة التحديات العملية دون لبس أو غموض؟

أهداف الدراسة:

- تقديم تحليل مفصل لكيفية إنهاء العقود الإدارية بطرقها التقليدية مثل انتهاء العقد بنهاية مدته أو بوفاة المتعاقد أو بتنفيذه، مع استعراض الآثار القانونية المترتبة على ذلك.
- تسليط الضوء على الحالات التي تؤدي إلى إنهاء العقود بطرق غير تقليدية مثل الفسخ الإجباري أو الاتفاقي أو القضائي، مع دراسة الآثار المترتبة على هذه الحالات.

- شرح مفهوم النزاعات الناشئة عن إنهاء العقود الإدارية وصوره المختلفة، وفحص مدى كفاءة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد في معالجة القضايا المتعلقة بإنهاء العقود الإدارية، مع التركيز على النصوص النظامية والإجراءات المتبعة لتسوية النزاعات الناشئة.
- تقديم دراسة نظامية تحليلية تساعد المسؤولين والممارسين القانونيين في فهم أعمق لموضوع المنازعات المتعلقة بإنهاء العقود الإدارية، بما يساهم في تحسين التطبيق العملي وتقليل النزاعات.

أهمية الدراسة

- تزايد المشاريع الحكومية يستدعي فهمًا دقيقًا لكيفية إنهاء العقود الإدارية، حيث تنشأ العديد من المنازعات عند إنهاء هذه العقود خاصة في المشاريع الكبرى. هذا الفهم يساعد في تقليل النزاعات وتحسين إدارة العقود.
- العقود الإدارية تمس بشكل مباشر المال العام والمصلحة العامة، مما يجعل دراسة هذا الموضوع ضروريًا لضمان حماية هذه المصالح وتعزيز الشفافية والنزاهة في التعامل مع المال العام.
- الاسهام في تطوير الإطار القانوني من خلال تحليل النصوص النظامية، وتقديم توصيات لسد الثغرات وإزالة الغموض عن بعض المواد.
- التوعية والتثقيف القانوني من خلال توضيح النصوص النظامية المتعلقة بإنهاء العقود الإدارية ودورها في زيادة الوعي القانوني بين الجهات الحكومية والمتعاقدين، مما يساعد في تقليل النزاعات وتحقيق تطبيق أمثل للنظام.
- إضافة معرفة جديدة للمكتبة القانونية السعودية، وبخاصة في مجال العقود الإدارية، مما يساعد الباحثين والممارسين القانونيين على فهم أعمق وأكثر شمولية لهذا المجال.

منهجية الدراسة

تستند منهجية الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة إجراءات إنهاء العقود الإدارية في النظام السعودي من خلال جمع النصوص النظامية والأحكام القضائية المتعلقة بإنهاء العقود الإدارية وتحليلها بدقة لفهم معانيها ودلالاتها القانونية بالاعتماد على مصادر متنوعة، بما في ذلك نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد ولائحته التنفيذية، وأيضاً بعض الأحكام

القضائية الصادرة عن ديوان المظالم والمصادر العلمية ذات الصلة. وذلك من أجل تقديم مقترحات تطويرية للإطار القانوني الحالي.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: انتهاء العقود الإدارية

المطلب الأول: النهاية الطبيعية للعقد الإداري

المطلب الثاني: الانتهاء القسري للعقد

المبحث الثاني: المُنازعات النَّاشئة عن العقود الإداريِّة

المطلب الأول: دور الجهة الإدارية في تسوية النزاعات

المطلب الثاني: تسوية المنازعات قضائيًّا

المطلب الثالث: التحكيم كوسيلة لحل النزاعات

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

المبحث الأول انتهاء العقود الإدارية

كما هو الحال في جميع العقود، تنتهي العقود الإدارية عند انتهاء مدتها، ويتبع ذلك عملية استلام الأعمال مبدئيًا ثم الاستلام النهائي، مما يمثل النهاية الطبيعية للعقد. ومع ذلك، قد تطرأ على العقد بعض العقبات التي تتيح للجهة المختصة حق إنهاء العقد بشكل قسري، وذلك بسبب إخلال المتعاقد بالتزاماته المنصوص عليها في العقد والتي كان على دراية بها من خلال وثائق المنافسة. وفي ضوء ذلك سنتناول النهاية الطبيعية للعقد الإداري، والانتهاء القسري للعقد.

المطلب الأول النهاية الطبيعية للعقد الإداري

من المبادئ المتعارف عليها في العقود أن العقد ينتهي بشكل طبيعي عند استكمال مدته المتفق عليها، حيث يتولى المقاول تسليم الأعمال للجهة المعنية وفقًا للمواصفات والشروط المحددة منذ البداية. بعد ذلك، تقوم الجهة الإدارية باستلام الأعمال وتقييم أداء المقاول استنادًا إلى المعايير المحددة من قبل المنظم لهذا الغرض. فالنهاية الطبيعية للعقد تعني انتهاءه بدون الحاجة إلى تدخل خارجي من أطراف خارجية مثل القضاء أو هيئات التحكيم، ويتم ذلك عند تحقق حالات معينة، بحيث يُستغنى عن أي تدخل خارجي، وينتهي العقد وفقًا للآليات والشروط التي تم الاتفاق عليها منذ البداية.

أولاً: انتهاء العقد بتنفيذه وانتهاء مدته:

١. انتهاء مدة العقد

في ظل الاتجاهات الحديثة في إدارة المرافق العامة، ومع التطورات السريعة التي شهدتها الحركة الاقتصادية في العديد من الدول، يُعتبر تحديد مدة العقد أمرًا منطقيًا وطبيعيًا. يجب أن تكون هذه المدة متناسبة مع حجم الأعمال ومتطلبات سير المرفق العام. ويتعين على المتعاقد الالتزام بتنفيذ الأعمال المتفق عليها خلال هذه المدة لتجنب المساءلة القانونية وفرض غرامات التأخير، حيث تتمتع الجهة الإدارية بسلطة فعالة في فرض الجزاءات عند عدم الالتزام.

هذا الحكم ينطبق على العقود التي تنتهي بانتهاء مدتها، بعد أن يكون المتعاقد قد أتم تنفيذ المطلوب منه وفقًا لشروط العقد، مثل عقود الالتزام أو عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر. ومع ذلك، قد يتم تمديد بعض العقود بعد انتهاء مدتها الأصلية إذا رأت الجهة أن هناك حاجة لأعمال إضافية أو في حال تأخر المتعاقد في التنفيذ. في هذه الحالات، يتم تحديد مدة إضافية لإتمام

العقد، ولا تترك المدة مفتوحة، بل يتم تحديدها وفقًا للإجراءات التي تتخذها الجهة الإدارية ضد المتعاقد(١).

كما أنه في بعض الحالات، يمكن للجهة الإدارية زيادة الالتزامات على المتعاقد بنسبة لا تتجاوز ١٠٪ من قيمة العقد الأصلية، أو إصدار أوامر تغيير تتضمن زيادة تصل إلى ١٠٪ أو تخفيضًا يصل إلى ٢٠٪ من القيمة الأصلية للعقد، بناءً على احتياجات الفعلية للمرفق(٢) وهو ما أكده ديوان المظالم في أحد أحكامه أن الجهة الإدارية يمكنها تمديد العقد بعد انتهائه ضمن حقها النظامي في زيادة التزامات المتعاقد بنسبة لا تتجاوز ١٠٪ من قيمة العقد، وبنفس الشروط والأسعار(٣) . وفي حال إذا انتهت مدة العقد دون أن ينتهي المتعاقد من تنفيذ التزاماته، تمتلك الجهة الإدارية خيارين: إما إنهاء العقد وفرض الجزاءات الإدارية المنصوص عليها، أو تمديد العقد مع فرض غرامات تأخير لضمان تنفيذ الالتزامات المطلوبة للمرفق العام بكفاءة وفعالية وتحقيق مصلحة الإدارة دون الإضرار بحقوق المتعاقد(٤).

٢. انتهاءُ العقد بتنفيذه

ينتهي العقد بتنفيذ محلِّه طبقًا للشروط والمُواصفات وطبقًا للبرنامج الزمنيِّ للأعمال التي تمَّ وضعُها في الوثائق، وأنْ يقومَ المُتعاقد وفقًا للمدَّة المُحدَّدة للعقد بالتَّنفيذ والانتهاء من الأعمال، لأنه بذلك يكون قد تحققت الغاية من إبرام التعاقد بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه بقيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته، ويعد عقد التوريد مثال لانتهاء العقد بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه وقيام المتعاقد بتوريد مضمون العقد وفقا للشروط والمواصفات المذكورة بوثائق المنافسة وأن التنفيذ تم

---

(١) المادة (٧٤) من نظام المنافسات والمشتريات، والتي تناولت حالات تمديد العقود وشروطها وا لحالات التي يتم فيها تمديد العقود، وكذا ما يترتب عليها من إجراءات.

(٢) المادة ٦٩ من نظام المنافسات والمشتريات السعودي

(٣) حكم محكمة الاستئناف الإدارية في القضية رقم ٢/ ٤٦٢١ س لعام ١٤٣٦ء جلسة ١٤٣٦/ ١١/ ١٠ – الصادر في القضية الابتدائية رقم ٢/ ٥٠٢٧ ق لعام ١٤٣٥ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٦ المجلد الخامس، مكتب الشؤون الفنية ديوان المظالم، الرياض، ١٤٣٦ء ص ٢٥٥٤

(٤) سلطة الإدارة الجزائية في فرض الغرامة التأخيرية في العقد الإداري وضماناتها دراسة مقارنة، حسام محسن عبدالعزيز (٢٠١٨)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ص ٣٠٣

دون تدخل طرف أخر أو بطريقة غير طبيعية وإنما المتعاقد وفى بالتزامه وفي هذه الحالة يكون العقد قد انتهى نهاية طبيعية بانقضاء محله بالتنفيذ(٥).

٣. انتهاءُ العقد بوفاة المُتعاقد

وفقا للأصل المقرر في العقود الإدارية أن تنتهي بموت المتعاقد مع الجهة الحكومية إذا كانت شخصيته محل اعتبار كما في العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي، كعقود الرسامين والمحامين الذي تم التعاقد بناء على شخصه فإنه في هذه الحالة، أما إذا لم تكن شخصية المتعاقد محل اعتبار في التعاقد فقد أجاز النظام أن يتم استكمال التعاقد مع الورثة بشروط وضوابط محددة، بينها النظام واللائحة التنفيذية والتي تستند إلى الاعتبارات الشخصية التي تتحكم في اختيار الجهة الإدارية للمتعاقد معها. وقد تبنى المشرع السعودي هذا المبدأ، حيث نص على أنه في حالة وفاة المتعاقد، يتم إنهاء العقد، تسوية المستحقات، وإعادة الضمانات. ومع ذلك، يمكن للجهة الحكومية الاستمرار في التعاقد مع الورثة بعد موافقتهم، بشرط توفر المؤهلات الفنية والضمانات اللازمة لاستكمال تنفيذ العقد(٦). وبالتالي وفي جميع الحالات يتم إنهاء العقد الإداري بخطاب مسجل، دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ إجراءات إضافية.

ثانياً: أثار انتهاء العقد بشكل طبيعي:

عندما ينتهي العقد، سواء كان إداريًا أو مدنيًا، يترتب على ذلك آثار تؤثر على الطرفين. في العقود الإدارية، هناك آثار تتعلق بالجهة الإدارية وأخرى تخص المتعاقد، حتى يتم الانتهاء من العقد وتبرئة ذمة الطرفين.

١. استلامُ بنود التعاقد

استلام الأعمال هو جزء أساسي من تنفيذ العقد، ويختلف استلام الأعمال باختلاف نوع العقد والعمل الذي تم تكليف المتعاقد به من قبل الجهة الحكومية. فعقود الإنشاءات تختلف عن عقود التوريدات والخدمات ذات التنفيذ المستمر.

---

(٥) العقود الإدارية، محمد الشافعي أبو راس، كلية الحقوق، جامعة بنها، دون سنة نشر ١٢٣و ١٢٤

(٦) المادة ٢/ ٧٦ – ب ٧ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) بتاريخ 1441/11/13

أ. عقود الإنشاءات العامة

خصص المنظم لعقود الإنشاءات العامة نصوصًا خاصة تتعلق بعملية استلام الأعمال، سواء كان ذلك استلامًا ابتدائيًا أو نهائيًا، وتحديد مدة الضمان. كل حالة لها نصوص مميزة نظرًا لأهمية هذه العقود، حيث تكون التكلفة عالية ولها عمر افتراضي طويل، مما يجعل لها أهمية خاصة بالنسبة للجهة الإدارية لتسيير المرافق العامة.

ولا يعتبر انتهاء المتعاقد من الأعمال في عقود الإنشاءات العامة بداية للاستلام الابتدائي إلا بعد اتباع مجموعة من الضوابط التي وضعها المنظم(٧):

- يتعين على المتعاقد تقديم طلب للجهة الحكومية بإشعارها بانتهاء الأعمال واستعدادها للتسليم الابتدائي.
- تقوم الجهة الحكومية بتشكيل لجنة للمعاينة والاستلام خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إشعار المتعاقد.
- في حال تعذر الاستلام الابتدائي لأسباب تعود للجهة الحكومية، يتم تحرير محضر معاينة يعتبر بمثابة محضر استلام ابتدائي، مما يتيح البدء في إجراءات صرف المستخلص الختامي، مع بقاء مسؤولية المتعاقد قائمة لإنهاء التجارب أو العوائق الأخرى.
- يجب حضور المتعاقد أو من ينوب عنه خلال عملية المعاينة والاستلام الابتدائي.
- ابتداء سنة الضمان من تاريخ تحرير محضر الاستلام الابتدائي للأعمال(٨).
- يتم صرف مستحقات المتعاقد مع الجهة الحكومية بناءً على المستخلص الختامي مع مراعاة حجز قيمة الضمان النهائي حتى الاستلام النهائي.
- في حالة وجود نواقص في المشروع، تقوم اللجنة بتحديد الأعمال المنجزة وتلك التي لم تكتمل. يمكن إما استلام الأعمال ابتدائيًا مع تعديل قيمة البنود غير المكتملة وإلزام المتعاقد بإنهائها، أو فرض غرامة تأخير على البنود غير المنفذة.

وبالتالي لا تلزم المدعى عليها باستلام المشروع نهائياً أو الإفراج عن الضمان النهائي نظرًا لإخلال المدعي بالعقد وما قد يستدعيه من تنفيذ بعض الالتزامات على حسابه(٩). وهذا يوضح

(٧) المادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
(٨) المادة ١٢٨/ ١ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

أن الاستلام النهائي مشروط بسلامة العمل والالتزام الكامل من قبل المتعاقد، ويجب أن يتم بعد انتهاء فترة الضمان المقررة في النظام، ويتبع ذلك التزامات تقع على عاتق المتعاقد ومنها:

- أن مدة الضمان النهائي للأعمال يجب ألا تقل عن سنة من تاريخ الاستلام الابتدائي، ووفقا لما قررته المادة (الثامنة والعشرون بعد المائة) أنها لا تقل عن سنة وذلك يقتضي أن الجهة من الممكن أن تقرر مدة ضمان تزيد على السنة، مع النص عليها في وثائق المنافسة حتى تكون تحت بصر المتعاقدين عند تقديم عروضهم.
- مدة الضمان للبنود التي تأخر المتعاقد في تنفيذها تبدأ من تاريخ استلام تلك البنود، وهو ما يقتضي أن تكون مدة الضمان للمشروع الواحد أكثر من مدة كمدة الاستلام التي تمت بمحضر الاستلام الابتدائي، ثم مدة ضمان للبنود التي تم استلامها بعد محضر الاستلام الابتدائي.
- التزام المتعاقد أثناء مدة الضمان قبل الاستلام النهائي باستيفاء ما يكون قد تضرر أو تلف أثناء هذه المدة، وعليه إجراء الصيانة الدورية أثناء تلك المدة، فإذا لم يقم بذلك لا يتم استلام الأعمال نهائياً إلا بعد استكمال تلك البنود من صيانة واستبدال وغيره مما يكون بحاجة للاستيفاء.
- عدم مسؤولية المتعاقد عن الصيانة الدورية الناجمة عن التشغيل وليست من عيوب الصناعة والتنفيذ.

ب. عقود التَّوريدات

تتطلب عقود التوريدات تنفيذ الالتزامات التعاقدية وتسليم المواد المتفق عليها. يجب على المتعاقد إبلاغ الجهة الحكومية بعملية التسليم، والتي تتم عادة في مستودعات الجهة ما لم يتم الاتفاق على مكان آخر للتسليم(١٠). بعد تسليم المواد، يتعين على الجهة الحكومية فحصها خلال أسبوع من تاريخ إشعار المتعاقد بإيداعها في المستودعات. تشكل الجهة لجنة لاستلام المواد، وتقوم بدعوة المتعاقد لحضور عملية الفحص والاستلام النهائي. قرار اللجنة يعتبر نهائيًا سواء

---

(٩) حكم محكمة الاستئناف الإدارية في القضية رقم ٢٢٣٨ ق لعام ١٤٣٨ء جلسة ١٤٣٨/ ٦/ ١٣ الصادر في القضية رقم ١/ ٤/ ٣٩٢٥ ق لعام ١٤٣٧ الصادر من المحكمة الإدارية مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٨ المجلد الخامس مكتب الشؤون الفنية، ديوان المظالم الرياض ١٤٤٠م ص ٣١٦

(١٠) المادَّة ١٣٠/ ١ من اللائحة التَّنفيذيَّة لنظام المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة.

بالقبول أو الرفض بمجرد اعتماده من صاحب الصلاحية[١١]. ومن الضوابط الواجب اتباعها عند تنفيذ عقود التوريد[١٢]:

- تشكيل لجنة لفحص واستلام المواد الموردة والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات المنصوص عليها في وثائق المنافسة.
- تحديد مكان تسليم المواد.
- تسليم المواد من المتعاقد يجب أن يتم بموجب إشعار استلام مؤقت.
- فحص المواد من قبل اللجنة.
- إبلاغ المتعاقد بموعد اجتماع لجنة الفحص والاستلام لحضور الفحص أو تفويض مندوب عنه.
- اعتماد أعمال لجنة الفحص والاستلام من صاحب الصلاحية.

ج. عقود الخدمات ذات التَّنفيذ المُستمرِّ

يتمُّ استلامُ الأعمال في عقود الخدمات ذات التَّنفيذ المُستمرِّ[١٣] كونها تتميز بطبيعتها الخاصة، حيث تتطلب متابعة دقيقة لتنفيذ بنود العقد بشكل مستمر لضمان الالتزام الكامل من قبل المتعاقد. على عكس عقود الإنشاءات أو التوريد التي تتم عبر تسليم واحد أو متعدد للأعمال أو الأصناف، فإن هذه العقود تخضع لرقابة دورية من لجنة متخصصة تشكلها الجهة الحكومية لهذا الغرض.

وقد أفردها المنظم بنص خاص بالمادة (التاسعة والعشرون بعد المائة) من اللائحة. يحضر المتعاقد أو مندوبه عملية الاستلام، ويوقع على محضر الاستلام المعد لهذا الغرض. في حال وجود أي تقصير أو نقص في تنفيذ بنود العقد، يلتزم المتعاقد باستكمالها قبل انتهاء مدة العقد[١٤]. إذا لم يلتزم بذلك، تقوم الجهة بتنفيذ الأعمال الناقصة على حساب المتعاقد، بما لا يتجاوز الأسعار

---

(١١)المادَّة ١٣٠ من اللائحة التَّنفيذيَّة لنظام المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة.
(١٢) المادَّة ١٣٠ من اللائحة التَّنفيذيَّة لنظام المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة.
(١٣) المادَّة ١٢٩ من اللائحة التَّنفيذيَّة لنظام المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة.
(١٤) المادة ١/ ١٢٩ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد

السائدة أو من خلال حسم قيمتها من مستحقاته، بعد توجيه إنذار له بالطريقة المناسبة. بهذه الآلية يتم استلام الأعمال بشكل نهائي بعد انتهاء مدة العقد(١٥).

٢. تقييمُ أداء المُتعاقد

تقييم أداء المتعاقد هو إجراء تتبعه الجهات الحكومية لضمان صلاحية المتعاقد للدخول في منافسات جديدة وتنفيذ أعمال مع الجهات الحكومية. يتم ذلك وفقًا لمعايير محددة تهدف إلى التأكد من كفاءة المتعاقد في تقديم الخدمات أو تنفيذ الأعمال المطلوبة. يُعتبر هذا التقييم مفيدًا للطرفين؛ حيث تضمن الجهة الحكومية التعامل مع متعاقد سبق له تقديم أداء مرضٍ، بينما يدرك المتعاقد أن التزامه بالشروط والمواصفات سيكون محل تقييم قد يؤثر على فرصه في المنافسات المستقبلية.

ويتم تقييم أداء المتعاقد بعد انتهاء تنفيذ العقد باستخدام نموذج تقييم محدد فقد وضع نظام المنافسات تقييم المتعاقد في بند خاص مستقل تحت عنوان تقييم المتعاقد معه من خلال ما أورده بالمادة التاسعة والسبعون.

مواعيد التقييم للمتعاقد

وضع المنظم مواعيد محددة للتقييم حسب نوع العقد وفق ما جاء بنص المادة (الأربعون بعد المائة) من اللائحة التنفيذية:

أ. العقود ذات التنفيذ المستمر: ويشمل التقييم نوعين: تقييم دوري، وتقييم نهائي.

ب. العقود التي تُبرم بنظام الاتفاقية الاطارية: يشمل التقييم نظامين: تقييم لكل أمر شراء من الجهة الحكومية – تقييم نهائي، ويتم بعد الانتهاء من العقد بالكامل.

ضوابط التقييم للمتعاقد

عند تقييم المتعاقد، تلتزم الجهة الحكومية بالضوابط التي حددتها اللائحة التنفيذية للنظام كالآتي:

- الالتزام بمواعيد التقييم المحددة لكل نوع من العقود.
- استخدام النموذج المعد من هيئة الإنفاق والمشروعات الحكومية دون إضافة معايير أخرى.
- إبلاغ المتعاقد بنتيجة التقييم بعد الانتهاء من التنفيذ.
- نشر التقييم النهائي على البوابة الإلكترونية وتسجيله في السجل الخاص بالمتعاقد، ليكون متاحًا للجهات الحكومية الأخرى.

---

(١٥) المادة ١٣٠/ ١و٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد

الأثار المترتبة على التقييم

تترتب على التقييم آثار تتعلق بالمتعاقد، وتنقسم إلى نوعين:

١. اجتياز المتعاقد للتقييم: يُعتبر المتعاقد الذي يجتاز التقييم مؤهلاً لمزيد من الأعمال مع الجهات الحكومية، ويُعتبر أداؤه السابق دليلاً على التزامه وجودة أعماله.

٢. عدم اجتياز التقييم: وقد وضع المنظم مجموع درجات يحصل عليها المتعاقد وهي الا تقل عن (٧٠٪) من إجمالي الدرجات لثلاث عقود متتالية وبالتالي إذا حصل المتعاقد على أقل من ٧٠٪ من درجات التقييم لثلاثة عقود متتالية، يتم عرض أمره على اللجنة المشكلة بموجب المادة (الثامن والثمانون) من النظام والمعنية للنظر في منعه من التعامل مع الجهات الحكومية مستقبلًا.

المطلب الثاني الانتهاء القسري للعقد

قد تطرأ أحداث تستوجب إنهاء العقد قبل اكتماله. وقد جعل المنظم هذا الإنهاء وجوبيًا في بعض الحالات، حيث تلتزم الجهة الإدارية بإنهاء العقد، بينما في حالات أخرى قد يتم الإنهاء بالاتفاق مع المتعاقد إذا تبين وجود خلل من الطرفين أو كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك.

الإنهاء الأحادي للعقد الإداري يعني أن الجهة الإدارية، بصفتها طرفًا في العقد، تمتلك الحق في إيقاف تنفيذ العقد قبل الموعد المحدد، دون الحاجة للرجوع إلى القضاء. هذا الامتياز يجعل الطرفين في وضع غير متساوٍ، حيث يخدم الإنهاء الأحادي فقط مصلحة الجهة الإدارية. من حيث المبدأ، يكون هذا الإنهاء نتيجة لخطأ من جانب المتعاقد، ولكن قد تتخذ الجهة الإدارية قرار الإنهاء دون وجود أي خطأ من جانبه. ورغم وجود مبادئ مثل اليقين القانوني والمساواة، إلا أن الإنهاء الأحادي يكون مبررًا بالمصلحة العامة، ويعوض المتعاقد من خلال ضمانات اقتصادية معينة مثل حقه في استعادة التوازن الاقتصادي للعقد عبر التعويض الكامل أو اللجوء إلى القضاء[١٦] إضافةً إلى ذلك، هناك حالات يكون فيها الإنهاء جوازيًا للجهة الإدارية، حيث يمكن للعقود الإدارية أن تنتهي بصورة غير طبيعية (قسرية) بناءً على حالات محددة تقتضي ذلك:

(16) JESSICA TATIANA GÜECHÁ TORRES CIRO NOLBERTO COBCHA MEDINA (2019), La milation unilaterale du contrat administifoluce ARTICULOS 42.5564 Palo 20-30, Hàn. 42

أولاً: إنهاءُ العقد بقوة النظام:

وضع المنظم ضوابط تحكم العقود الإدارية بهدف حماية المال العام وترسيخ مبادئ المساواة والشفافية ومكافحة الفساد. ومن بين هذه الضوابط، يوجد إجراء يُلزم الجهة الحكومية بإنهاء العقد مع المتعاقد إذا ثبت ارتكابه لأفعال تمس نزاهة العمل في المرفق العام، أو إذا تبين حصوله على العقد بطرق غير مشروعة.

تعد عقوبة فسخ العقد الإداري من أقوى الجزاءات التي تمتلكها الجهة الإدارية تجاه المتعاقد. يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد بفسخه من جانب واحد إذا أخل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية بشكل جسيم. هذا الحق يُمنح للإدارة لضمان حسن تنفيذ الخدمات العامة التي تتحمل مسؤولية أدائها(١٧).

الإنهاء هنا يعني أن أحد أطراف العقد ينهيه بإرادته المنفردة دون ارتكاب الطرف الآخر خطأً، ودون الحاجة لموافقته. ويعد هذا الحق استثنائيًا في العلاقات التعاقدية، إلا أنه مبرر في العقود الإدارية التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام(١٨). والإدارة بصفتها المسؤولة عن هذا الصالح، تحتفظ بحق إنهاء العقد بإرادتها المنفردة دون أن يكون المتعاقد قد ارتكب خطأ، إذا رأت أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، ومن الجدير بالذكر أن منح الجهة الإدارية حق فسخ العقد كعقوبة نتيجة إخلال المتعاقد بالتزاماته لا يمنعها من ملاحقته جزائيًا أو المطالبة بتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها. وباستقراء أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد، يتضح

---

(١٧)العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية طبقا لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٨ بتاريخ ١٤٢٧/ ٩/ ٤ء ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٤٢٨/ ٢/ ٢٠ء، محمد سمير محمد جمعة (٢٠١٧)، مكتبة الرشد ناشرون الرياض الطبعة الأولى، ص ٩٦. وأيضاً النظرية العامة للعقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، علي خطار شطناوي، (٢٠١٦)، مكتبة الرشد ناشرون الرياض، الطبعة الأولى، ص ٢٨٣ ٢٨٤

(١٨) نهاية العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد ولائحته التنفيذية دراسة تطبيقية على أحكام ديوان المظالم، أحمد حسن عبد العليم حسن الخطيب (٢٠٢٣)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، ص٣١٨.

أن المنظم السعودي قد أوجب على الجهة الحكومية إنهاء العقد في حالات محددة، وهو ما يجعل الإنهاء إجراءً وجوبيًا في تلك الحالات.(١٩)

حالات الإنهاء الوجوبي للعقد

حدد المنظم السعودي حالات معينة يجب فيها إنهاء العقد الإداري وجوبياً، وفقاً لما قررته المادة (السادسة والسبعون) فقرة (١) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والتي تنص على أنه "١- يجب على الجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية: أ- إذا تبين أن المتعاقد معه قد شرع -بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر- في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة، أو الغش، أو التحايل، أو التزوير، أو التلاعب، أو مارس أيًا من ذلك أثناء تنفيذه للعقد. ب- إذا أفلس المتعاقد معه، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها. ج- إذا تنازل المتعاقد معه عن العقد دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية والوزارة."

---

(١٩) انظر المادة ١/ ٧٦ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد، والمادة ١٣١ من لائحته التنفيذية. حيث تنص المادة ١/ ٧٦ من النظام على أنه: ١- يجب على الجهة الحكومية إنهاء العقد في ا لحالات الآتية: ا إذا تبين أن المتعاقد معه قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة، أو الغش، أو التحايل، أو التزوير، أو التلاعب، أو مارس أيا من ذلك أثناء تنفيذه للعقد. ب إذا أفلس المتعاقد معه، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعصاره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها. ج- إذا تنازل المتعاقد معه عن العقد دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية والوزارة.

كما تنص المادة ١٣١ من اللائحة التنفيذية على أنه مع مراعاة ما ورد في المادتين (السادسة والسبعين) و (السابعة والسبعين) من النظام، يتم إنهاء العقد بقرار من صاحب الصلاحية بناء على توصية من لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء بحسب الحال، ويتم إشعار المتعاقد بذلك وفقا للمادة (التسعين من هذه اللائحة ٢ - عند إنهاء العقد تقوم الجهة الحكومية بالحجز على مستحقات المتعاقد لتغطية كافة حقوقها تجاه المتعاقد، وذلك إلى حين إجراء المحاسبة النهائية على أعمال المشروع.

ووفقاً لما قرره النظام ولائحته التنفيذية فإننا نتناول حالات الإنهاء كالآتي:

أ. الحصولُ على التَّعاقُد بالرِّشوة، أو الغشِّ، أو التَّحايُل، أو التَّلاعُب، أو التَّزوير

أوجب المُنظِّمُ على الجهة الإداريَّة أنْ تقومَ بإنهاء التَّعاقُد مع المُتعاقد معها إذا ثبت أنَّ التَّعاقُد تمَّ بناءً على رشوةٍ أو وساطةٍ أو غشٍّ أو تدليسٍ ترتَّب عليه إبرامُ التَّعاقُد معه بما يُؤدِّي إلى التَّعاقُد معه، وقد راعى المُنظِّمُ أنَّ هذه الحالة عقوبةٌ له على الفعل المُجرَّم الذي أتاه المُتعاقد لإخلاله بالمبادئ التي يقومُ عليها النِّظام من المُساواة ومُحاربة الفساد والقضاء عليه وغيره ممَّا قام عليه النِّظام، ولم يقتصرْ العقابُ على المُوظَّف الذي ارتشى، وإنما نقل العقاب على المُتعاقد الذي قدَّم الرِّشوة، وبذلك يكونُ إنهاءُ العقد عقوبةً تبعيَّةً على الجريمة التي ارتكبها المُتعاقد، وأنَّ إنهاء التَّعاقُد هو عقابٌ للمُتعاقد ومُعاملته بنقيض مقصودة، فإذا كان قد تحصَّل عليه بالرِّشوة أو الغشِّ فإنه يُحرَم منه(٢٠).

وقد جاء الحكم على الإنهاء الوجوبي هنا على مجرد الاكتشاف لقيام المتعاقد بأي عمل من الأعمال التي قررتها المادة (السادسة والسبعون) من النظام ولم تشترط الثبوت وإنما اكتفى بالاكتشاف، حتى لو ثبت براءة المتعاقد بعد ذلك، ولا يكون امام المتعاقد إلا أن يقوم بالمطالبة بالتعويض، ويرجع هذا الحكم لكونه يلحق الضرر بالمرفق العام وأن المنظم قد أوجب على الجهة الإنهاء للعقد ولم يتطلب إنذار أو أي إجراء أخر وإنما اوجب الإنهاء المباشر للتعاقد(٢١).

وينطبق هذا الحكم أيضاً على حالة شروع المتعاقد بنفسه أو بوساطة غيره بطريقٍ مُباشر أو غير مُباشر في رشوة أحد مُوظَّفي الجهات الخاضعة لأحكام النِّظام، أو إذا قام بمثل هذه الأمور أثناء التَّنفيذ، وذلك وفقا لما نص عليه النظام صراحة في الفقرة (أ) من البند (١) من المادة (السادسة والسبعون) والتي نصت "أو مارس أيًا من ذلك أثناء تنفيذه للعقد" بعد أن قرر الحكم على حالات الرشوة أو الشروع فيها للحصول على التعاقد فإذا حدث ذلك منه أثناء التنفيذ. ففي هذه الحالة يجب على الجهة الحكومية أن تفسخ العقد وجوبياً.

---

(٢٠)الجامع في بيان أحكام المنافسات والمشتريات الحكومية في النظام السعودي دراسة تحليلية، محمود حمدي أحمد عبد الواحد (٢٠٢١)، دار الاجادة، ص ٣٨٧.

(٢١)العقود الإداريَّة في ضوء المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة، سالم بن صالح المطوع (٢٠٢٠)، ص ٤٢٥.

ب. إفلاس المُتعاقد أو إعساره

وضع المُنظِّم للمُفلس أحكامًا خاصَّةً في قانون الإفلاس الجديد الذي من خلاله أجاز اتخاذ عدة إجراءات تسبق التصفية، بهدف مساعدة المفلس وجماعة الدائنين من خلال إجراء التسوية الوقائية. وقد نصت هذه الأحكام على آثار تتعلق بالعقود المبرمة مسبقًا، لكنها استثنت العقودَ المُبرَمة طبقًا لنظام المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة من أيِّ أثر(٢٢). وإنَّ نرى أنه في حالة تقدم المفلس بطلب للتسوية أو إذا تم إعلان إفلاسه، يجب أن تؤخذ حالة العقد في الاعتبار. فإذا كان العقد قابلًا للاستكمال دون الإضرار بالجهة الحكومية أو الدائنين، يجب استكماله. ومع ذلك، إذا تعذر على أمين إعادة التنظيم المالي إنهاء العقد وتنفيذه حتى النهاية، فإن الجهة الحكومية تقوم بإنهاء العقد.

ج. الوضعُ تحت الحراسة

يشير الوضع تحت الحراسة إلى وضع الأموال المتنازع عليها تحت إشراف أمين تعينه الدائرة القضائية، إذا لم يتم الاتفاق على تعيينه من قبل الأطراف المعنية (٢٣). يهدف هذا الإجراء إلى منع المتعاقد من التعامل مع الأموال التي خضعت للحراسة، مما يعني أن المتعاقد لن يكون قادرًا على الوفاء بالتزاماته التعاقدية.

د. حلُّ الشَّركة المُتعاقدة أو تصفيتها

يعتبر حل الشركة أو تصفيتها بمثابة انتهاء الشخصية المعنوية للشركة، مما يعني أنها لم تعد كيانًا قائمًا. في هذه الحالة، تكون الشركة غير قادرة على استكمال تعاقداتها أو الوفاء بالتزاماتها التعاقدية. وقد حرص المنظم على حماية المرفق العام من التعاقد مع كيان لم يعد موجودًا فعليًا، حيث قرر وجوب إنهاء التعاقد مع الشركات التي يتم حلها أو تصفيتها. حتى وإن كانت الشركة خلال فترة التصفية أو الحل قادرة على القيام ببعض التصرفات، فإن ذلك لا يمنع من إنهاء التعاقد وفقًا لما نصت عليه المادة (السادسة والسبعون) من النظام التي تفرض الإنهاء الوجوبي للعقد في هذه الحالات.

---

(٢٢)الجامع في بيان أحكام المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة في النظام السعوديِّ، محمود حمدي أحمد عبد الواحد، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

(٢٣) المادَّة ٢١١ من اللائحة التَّنفيذيَّة لنظام المُرافعات الشرعيَّة.

ه. تنازُل المُتعاقد عن العقد بدون مُوافقة الجهة الإداريَّة

يعد تنازل المتعاقد عن العقد، كلياً أو جزئياً، مخالفًا للنظام إلا في حالات استثنائية حددها النظام وشروطها الخاصة. يتعين على المتعاقد الالتزام بهذه الشروط، وإذا خالفها وتنازل عن العقد أو جزء منه دون الحصول على موافقة كتابية من الجهة الإدارية، فيجب على الجهة إنهاء العقد معه(٢٤). وهنا التنازل عن العقد يعني أن المتعاقد ينقل التزاماته وحقوقه من العقد إلى طرف ثالث، وهو ما يتعارض مع مبدأ الاعتبار الشخصي الذي يعتمد على اختيار الجهة الإدارية للمتعاقد بناءً على اعتبارات مالية وفنية وسمعة. لذا، فإن الأصل في العقود الإدارية هو عدم جواز تنازل المتعاقد عن العقد أو إحلال طرف آخر محله دون موافقة الجهة الإدارية(٢٥).

تُعتبر موافقة الجهة الإدارية على التنازل عقدًا جديدًا يحل محل العقد الأصلي، مما يترتب عليه علاقة عقدية مباشرة بين الإدارة والطرف الجديد. يمكن للجهة الإدارية فرض شروط على المتنازل أو المتنازل إليه، مثل تقديم ضمانات كافية، ويمكنها أيضاً رفض التنازل إذا لم يكن المتنازل إليه مؤهلاً فنياً وماليا لتنفيذ المشروع(٢٦).

و. تخلُّف مَن رستْ عليه المُنافسة عن الحضور للتوقيع على التَّعاقُد بعد إنذاره

بعد الانتهاء من الإجراءات ورسوِّ المُنافسة تقومُ الجهةُ بإخطار المُتعاقد للحضور للتَّوقيع على العقد، في حال عدم حضوره، يتم توجيه إنذار له يطلب حضوره خلال خمسة عشر يومًا. إذا

---

(٢٤) المادَّة ٧٠ من نظام المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة، لا يجوز للمتعاقد معه التنازل عن العقد أو جزء منه لمقاول أو متعهد أو مورّد آخر إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية والوزارة، وتوضح اللائحة شروط وضوابط التنازل عن العقد أو جزء منه.

(٢٥)التزامات المتعاقد في عقود التشييد والتشغيل ونقل الملكية B.O.T دراسة مقارنة، شامل هادي نجم العزاوي (٢٠١٦)، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص ١١٢. وايضاً عقود امتياز المرافق العامة. B.O.T ، دراسة مقارنة، إبراهيم الشهاوي (٢٠١١)، دار الكتاب الحديث القاهرة ، ص ١٩٣.

(٢٦)عقود امتياز المرافق العامة، إبراهيم الشهاوي، مرجع سابق، ص ١٩٣، وأيضاً التزامات المتعاقد في عقود التشييد والتشغيل ونقل الملكية B.O.T دراسة مقارنة، شامل هادي نجم العزاوي، مرجع سابق، ص ١١٥

لم يمتثل للإنذار ويواصل تخلفه عن الحضور في الموعد المحدد، تتخذ الجهة الإجراءات اللازمة لإنهاء العقد، بما في ذلك مصادرة التأمين النهائي وفقًا للأنظمة المعمول بها(٢٧).

ثانياً: الإنهاءُ الجوازيُّ والاتِّفاقيُّ للعقد.

حدد المنظم حالات يمكن فيها للجهة الحكومية إما إنهاء العقد أو منح المتعاقد مهلة إضافية، حسب الحالة الفعلية للعقد والظروف المحيطة به. بعض هذه الحالات تتطلب الاتفاق بين الطرفين على الفسخ، وذلك كالتالي:

حالاتُ الإنهاء الجوازيِّ(٢٨)

الإنهاء الجوازي هو الإنهاء الذي يتوقف على السلطة التقديرية للجهة الحكومية، فيكون لها الحق في أن تنه التعاقد أو لا تقوم بإنهاؤه وفقا لتقديرات المصلحة العامة لمرفق(٢٩).

حدد المنظم حالات تتيح للجهة الحكومية تقدير ما إذا كان يجب استكمال التعاقد أو إنهاؤه بناءً على مصلحة المرفق العام، بالإضافة إلى الأسباب الفنية والمالية ذات الصلة. وقد استعرضت المادة (السادسة والسبعون) هذه الحالات بشكل مفصل، وفقاً لما ينص عليه النظام:

١. **إذا تأخَّر المُتعاقد عن البَدْء في التَّنفيذ** أو أخلَّ بأيِّ شرطٍ من الشروط المنصوص عليها في العقد ولم يُصحِّحْ هذه الإخلالات خلال خمسةَ عشرَ يومًا من تاريخ إنذاره، فإنَّ أمام الجهة اتِّخاذ العديد من الإجراءات والتي من بينها أنْ تقومَ بتوقيع غرامةٍ عليه، وأنْ تقومَ بسحب

(٢٧) المادَّة ٨٨/ ١ من اللائحة التَّنفيذيَّة لنظام المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة، تحدد الجهة موعدًا لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، فإن تأخر المتعاقد عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ إنذاره، يُنهى التعاقد بقرار من صاحب الصلاحية، ويصادر الضمان النهائي، دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد معه بالتعويض عما لحق بها من ضرر، وتزود اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار؛ للنظر في هذه المخالفة.

(٢٨) المادَّة ٧٦/ ٢ من نظام المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة.

(٢٩) الجامع في بيان أحكام المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة في النظام السعوديِّ، محمود حمدي أحمد عبد الواحد، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

الأعمال والتَّنفيذ على حسابه، أو أنْ تقومَ بإنهاء التَّعاقُد معه دون الإخلال بحقِّ الجهة في مثل هذه الحالة من المُطالبة بالتَّعويض عن الأضرار التي لحقتها (٣٠).

وقد جاء في أحد أحكام ديوان المظالم توضح أن فسخ العقد وسحب المشروع تم وفقًا للشروط المنصوص عليها في العقد الموقع بين الطرفين(٣١).

وفي حكم آخر، ثبت أن الجهة قد أنذرت المدعية مرتين لتنفيذ العقد وفقًا لشروطه دون جدوى، مما يدعم صحة الفسخ وانتفاء الخطأ في جانب الجهة(٣٢). كما أشار حكم ثالث إلى أن عدم تنفيذ الالتزام وطلب تغييره مرتين يدل على ضعف إمكانيات المدعي(٣٣).

٢. **إذا تعاقد المُتعاقد مع آخَرَ من الباطن على تنفيذ العقد:** إذا قام المتعاقد بإبرام تعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية من الجهة الحكومية أو دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في النظام، جاز للجهة الحكوميَّة أنْ تقومَ باتِّخاذ إجراءات إنهاء العقد من

---

(٣٠) المادة ١٤٧ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات القديم والتي نصت على أنه: " يجوز للجهة الحكومية فسخ العقد ومصادرة الضمان البنكي، مع بقاء حق الجهة في الرجوع على المستثمر أو المستأجر عما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية: ١- إذا أخفق المستثمر أو المستأجر في تنفيذ التزاماته، مما يشترط فيها تقديم خدمة معينة، أو تنفيذ منشآت، تعود لمصلحة الجهة الحكومية، وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر أو ١٠٪ من مدة الاستثمار، أو الاستنجار، أيهما أكثر، دون عذر مقبول لدى الجهة. ٢- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار. ٣- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في عقد الاستثمار، أو التأجير، أو تنازل عنه للغير، دون موافقة خطية من الجهة، بعد إنذاره لتصحيح الوضع ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره بالإنذار.

(٣١) حكم الاستئناف رقم ١٦٧/ س/ ٤ لعام ١٤٣٢ الصادر في القضية رقم ٢/ ٢٦١٩ ق لعام ١٤٣١ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٢ المجلد الأول، مكتب الشؤون الفنية، ديوان المظالم، الرياض، ١٤٣٦ء، ص ١٣٦٥

(٣٢) حكم الاستئناف رقم ٤٨/ يس/ ١ لعام ١٤٣١ الصادر في الحكم الابتدائي رقم ١٥/ ٢/ ٢١٦ لعام ١٤٢٩ء، في القضية رقم ٣/ ٣/ ٢٥١٩ لعام ١٤٢٦ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١ المجلد الأول، مكتب الشؤون الفنية، ديوان المظالم 2123الرياض

(٣٣) حكم الاستئناف رقم ٢٩٩ بس/ ١ لعام ١٤٣١ الصادر في الحكم الابتدائي رقم ١٥/ ٥/ ٣٦ لعام ١٤٣١ء، في القضية رقم ٣/ ٢٤٠٩ ق لعام ١٤٢٩ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١ المجلد الأول مكتب الشؤون الفنية، ديوان المظالم ٢٠٠٠ الرياض

جانبها؛ لإخلال المُتعاقد بالتزاماته التَّعاقُديَّة[٣٤]. ورغم أن التعاقد من الباطن يُعد أمرًا شائعًا في العقود التي تتضمن أعمالًا متنوعة مثل عقود الأشغال التي تشمل بناء وتجهيز عقارات، كما يُسمح للجهة الحكومية بدفع المستحقات مباشرةً إلى المقاول أو المورد من الباطن[٣٥]. في هذا السياق، جاء في أحد أحكام ديوان المظالم أن المدعي أبرم عقدًا مع الجهة على تأجير أرض تجارية لإنشاء وتشغيل مجمع لغسيل الملابس، حيث تم النص في العقد على أن التأجير من الباطن واستخدام أي جزء من العقار لأغراض أخرى يتطلب موافقة كتابية مسبقة من الجهة. وبناءً على ذلك، كان قرار الجهة بإنهاء العقد متوافقًا مع بنوده، مما أدى إلى رفض الدعوى نظرًا لعدم وجود خطأ يوجب التعويض[٣٦].

٣. **وفاة المتعاقد معه:** تُعَدُّ أحد الأسباب التي تمنح الجهة الحكومية حق إنهاء العقد، وهو ما ذهب إليه المنظم السعودي كما ورد في المادة السادسة والسبعين[٣٧]. وهذا الأمر يكون أكثر أهمية عندما يتسم التعاقد بالطابع الشخصي. ومع ذلك، فقد أوردت المادة استثناءً يتيح إمكانية استكمال التعاقد مع الورثة بشرط موافقتهم وتوافر المؤهلات الفنية والضمانات اللازمة لديهم لإكمال تنفيذ العقد[٣٨].

---

(٣٤) المادَّة (٧١) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والمادة ١١٨ من اللائحة التنفيذية نظام المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة.

(٣٥) المادة ٧١ من نظام المنافسات والمشتريات الجديد

(٣٦) حكم الاستئناف رقم ٢٣٧/ س / ١ لعام ١٤٣١ الصادر في الحكم الابتدائي رقم ٢٢/ ٥/ ١٣٨ لعام ١٤٣١ء، في القضية رقم ٣/ ٥٣٠ ق لعام ١٤٢٩ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١ المجلد الأول مكتب الشؤون الفنية، ديوان المظالم. ٢٠٧٦ الرياض

(٣٧) المادة ٢/ ٧٦ – ب من نظام المنافسات والمشتريات الجديد، وهو ما نصت عليه المادة ١٤٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات القديم والتي نصت على أنه: " إذا توفي المستأجر ولم يرغب ورثته بالاستمرار في العقد يفسخ العقد، ويفرج عن الضمان المقدم منه بعد تسوية كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد، وإذا كان المتوفى مستثمرا، وقد أقام منشآت على الموقع، ولم يرغب ورثته الاستمرار في العقد، يحال العقد إلى الجهة القضائية المختصة للنظر في الآثار المترتبة على فسخ العقد.

(٣٨)التزامات المتعاقد في عقود التشييد والتشغيل ونقل الملكية B.O.T، شامل هادي نجم العزاوي، مرجع سابق، ص ١٢١

٤. **اعتبارات المصلحة العامة**[٣٩]: أجاز المنظم السعودي في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية للجهة الحكومية وفقاً لنص المادة (السابعة والسبعون) من النظام إذا رأت الجهة الحكومية أن المصلحة العامة تقتضي أن يتم إنهاء التعاقد، فإنها تقوم باتخاذ إجراءات الإنهاء للعقد الإداري، وقد تناولت اللائحة التنفيذية للنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد بالمادة (الثانية والثلاثون بعد المائة) التي قررت مثالاً لحالة قد يرى البعض أنها من المصلحة العامة، وذلك بموجب نصها "لا يعد من دواعي المصلحة العامة إنهاء الجهة الحكومية للعقد لرغبتها فقط في تنفيذ الأعمال بنفسها أو بواسطة متعاقد آخر" فهذا ليس من دواعي المصلحة، ومن ثم يجب تقدير المصلحة العامة في إنهاء التعاقد قبل الإقدام على اتخاذه.

لجهة الإدارة الحق في إنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة دون الحاجة لوجود خطأ من المتعاقد، ولا يشترط النص على هذا الحق في العقد ذاته. كما يُعد باطلاً أي تنازل من جهة الإدارة عن هذا الحق. ومع ذلك، فإن إنهاء العقد يجب أن يكون مبررًا بمقتضيات المصلحة العامة، ويخضع لمراقبة القضاء الإداري (ديوان المظالم) للتحقق من عدم انحراف الإدارة في استخدام هذا الحق[٤٠].

في حالة إنهاء العقد لدواعي المصلحة العامة، يحق للمتعاقد المطالبة بتعويض عن الخسائر الفعلية التي تكبدها، مع استبعاد أي أرباح محتملة لم تتحقق. وقد أكد ديوان المظالم هذا المبدأ في العديد من الأحكام[٤١].

كما صدر حكم آخر من ديوان المظالم يقضي بضرورة تعويض مؤسسة تعاقدت على إنشاء مبنى، بعد أن ألغت الجهة الإدارية العقد بسبب عقبات مالية. وقد حدد التعويض بنسبة (٦٪) من قيمة العقد عن فترة تعطيل العمل التي استمرت نحو عشرة أشهر.[٤٢].

---

(٣٩) المادَّة ٧٧ من لنظام المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة.

(٤٠)العقود الإدارية، القانون الإداري، ماجد الحلو (٢٠٠٦)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ص ١٧٣

(٤١) حكم ديوان المظالم، الدائرة الإدارية التاسعة في الدعوى رقم ١١٦/ ت/ ١ لسنة ١٤٠٦

(٤٢) حكم ديوان المظالم، الدائرة الإدارية الثانية، في الدعوى رقم ٨/ ١٢٠ تارا لسنة ١٤١٢

كما أن إنهاء العقد بدواعي المصلحة العامة لا يُعد مبررًا إذا كانت الجهة الحكومية ترغب فقط في تنفيذ الأعمال بنفسها أو من خلال متعاقد آخر. وفي حالة إنهاء العقد لهذا السبب، تلتزم الجهة بإبلاغ المتعاقد، ولا يصبح الإنهاء نافذًا إلا بعد مرور ثلاثين يومًا من تاريخ الإبلاغ(٤٣).

الإنهاءُ الاتِّفاقيُّ للعقد الإداريِّ

إذا كان النظام قد قرر ضمانات وحقوق وسلطات للجهة الإدارية في مواجهة المتعاقد معها، إلا أنه لم يترك الأمر مطلقاً، وإنما قيد ذلك بضوابط تعرضنا لها، وأتبع ذلك بحالات محددة حصراً يكون الفسخ أو الإنهاء باتفاق الطرفين دون اتخاذ إجراء منفرد من أيا منهما، وإنما تكون باتفاق الطرفين وفقاً لما قررته المادة (الثلاثة والثلاثون بعد المائة) من اللائحة التنفيذية في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد والتي نصت على أنه (للجهة الحكومية إنهاء العقد بالاتفاق بينها وبين المتعاقد يحدد النظام الحالات التي يجوز فيها للجهة إنهاء العقد دون اتخاذ إجراء منفرد، بل بالاتفاق مع المتعاقد:

الحالة الأولى: تأخر الجهة في تسليم موقع الأعمال للمتعاقد(٤٤).

الحالة الثانية: ايقاف الأعمال لمدة تزيد على مائة وثمانون يوم(٤٥).

الحالة الثالثة: استحالة تنفيذ الأعمال(٤٦).

في حين أقر ديوان المظالم بمبدأ التعويض للمتعاقد مع جهة الإدارة إذا تسبب حدث القوة القاهرة في عدم قدرته على تنفيذ الأعمال أو تكبده لخسائر فادحة. ومع ذلك، يشترط الديوان تحقق خسارة فادحة واستثنائية حتى يستحق المتعاقد التعويض، حيث أشار في حكم له إلى "عدم

---

(٤٣) المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد

(٤٤) المادة ١٣٣/ ١ من اللائحة التنفيذية لنظام المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة.

(٤٥) المادة ١٣٣/ ٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة.

(٤٦) المادة ١٣٣/ ٣ من اللائحة التنفيذية لنظام المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة.

استحقاق التعويض استنادًا إلى نظرية الظروف الطارئة لتخلف شرط تحقق خسارة فادحة استثنائية"(٤٧).

ثالثاً: الفسخ القضائي

في بعض الحالات، قد يجد أحد طرفي العقد الإداري نفسه مضطرًا للجوء إلى القضاء لطلب فسخ العقد بسبب إخلال جسيم من الطرف الآخر يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا. بينما تمتلك الجهة الإدارية السلطات التي تمكنها من إنهاء العقد دون الحاجة للجوء إلى القضاء، يعتمد المتعاقد معها على القضاء للحصول على حكم قضائي بفسخ العقد(٤٨). من هنا يُعرف الفسخ القضائي بأنه إجراء يتم بموجب حكم من المحكمة بعد أن يثبت المدعي صحة ادعاءاته وأن الخطأ الذي ارتكبه الطرف الآخر يجعل استمرار تنفيذ العقد مستحيلًا أو صعبًا للغاية. إذا اقتنعت المحكمة بسلامة ادعاءات المدعي، تصدر حكمًا بفسخ العقد اعتبارًا من تاريخ رفع الدعوى. أما إذا رأت المحكمة أن الادعاءات غير صحيحة أو أنها لا ترتقي إلى مستوى يجعل التنفيذ مستحيلًا، فإنها ترفض الدعوى. وعادةً ما يكون الطرف المتعاقد مع الإدارة هو من يلجأ إلى القضاء لطلب الفسخ، لأن الإدارة تمتلك حق إنهاء العقد بإرادتها المنفردة دون الحاجة للحصول على حكم قضائي. ومع ذلك، قد تختار الإدارة في بعض الأحيان اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم بفسخ العقد لإثبات أن الإنهاء كان بسبب أخطاء المتعاقد معها، مما يمنع الأخير من المطالبة بتعويضات(٤٩). ومن الناحية القانونية يعتبر الفسخ القضائي إنهاءً مبكرًا للعقد، مما قد يسبب ضررًا للطرف الذي صدر الحكم لصالحه. ووفقًا للقواعد العامة يحق للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة إنهاء العقد قبل إتمام مدته الطبيعية. ويمكن تقديم طلب التعويض مع دعوى الفسخ أو في دعوى مستقلة بعد الحكم في دعوى الفسخ.

---

(٤٧) حكم الاستئناف رقم ٨٤١ لس / ١ لعام ١٤٣٦ الصادر في الحكم الابتدائي رقم ٧/ ٣/ ١٥٠ لعام ١٤٣٥ء، في القضية رقم ٧/ ٩٨٥ ق لعام ١٤٣٠ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١ المجلد الخامس مكتب الشؤون الفنية، ديوان المظالم ٢٦٤٥ الرياض

(٤٨)العقدُ الإداريُّ الإلكترونيُّ في النِّظام السعوديِّ، حمادة عبد الرازق حمادة (٢٠٢٠)، مكتبة الرشد، ص٢٧٨.

(٤٩)العقود الإدارية، محمد الشافعي أبو راس، كلية الحقوق، جامعة بنها، دون سنة نشر ١٢٦و ١٢٧

المبحث الثاني المُنازعات النَّاشئة عن العقود الإداريِّة

العقدُ الإداريُّ شأنه كشأن باقي العقود تثورُ بشأنه مُنازعاتٌ، منها ما ينشأُ قبل إبرامه، ومنها ما ينشأُ بعد إبرامه وأثناء التَّنفيذ؛ نظرًا للاختلاف الفنيِّ بين الجهة والمُتعاقد، ومنها ما ينشأ بعد التَّنفيذ أو بسببٍ يرجعُ إلى العقد ذاته أو تصرُّف الجهة الإداريَّة، وقد منح النظامُ الجهة الإداريَّة أولويَّةَ حلِّ النِّزاعات داخليًّا قبل خروجه إلى القضاء، في حال تعذر حل النزاع داخلياً، قد يجد المُتعاقد نفسه مضطراً للجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه أو الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به. وقد يلجأ الأطراف إلى القضاء الكامل، أو يختارون التحكيم كوسيلة لحل النزاعات الناشئة عن العقد الإداري. سنقوم في هذا المبحث باستعراض ثلاثة مطالب تتناول: دور الجهة الإدارية في حل النزاع، اللجوء إلى القضاء كوسيلة لحل النزاع، وأخيرًا التحكيم كطريق لحل المنازعات.

المطلب الأول دور الجهة الإدارية في تسوية النزاعات

اتَّجه المُنظِّم إلى تدارُك ما قد يُثار من نزاعاتٍ حول العقود التي تُبرمها الجهاتُ الحكوميَّةُ؛ حتى لا تتسعَ الهُوَّة ويُضارَّ المرفق العام، وحتى لا يُصاب المرفقُ بالضَّرر أو المُتعاقد هو الآخر نتيجةَ تأخُّر الفصل وخروجه إلى جهاتٍ تحتاجُ إلى دراسةٍ فنيَّةٍ مُتخصِّصة، لا سيَّما وأنَّ الجهة مُصدرة القرار هي الأكثرُ درايةً بمُلابساته والوصول معها إلى وجه الحقِّ في أسرع وقتٍ دون إلحاق ضررٍ بأيٍّ من الطَّرفين، فأنشأ لجانًا للنَّظر في التَّظلُّمات التي يتمُّ تقديمُها إليها من بداية تلقِّي العروض وتحديد الأسعار لتكونَ مركزًا إداريًّا له صلاحياتٌ في حلِّ تلك المُنازعات بين الطَّرفين. وهي كالتالي:

أولاً: لجنةُ التَّظلُّمات وتعديل الأسعار:

قد يحدث أن تثور نزاعات بين المتنافسين والجهة الحكومية سواء كان ذلك قبل الترسية، أو أثناء فترة التوقف بعد إعلان قرار الترسية، وقد يحدث أن تثار تلك المنازعات بعد إبرام التعاقد وأثناء التنفيذ، وهو ما تداركه المنظم من خلال تشكيل لجنة للنظر في التظلمات أو القرارات التي

تصدر بشأنهم، وفقا لتشكيل معين حددته المادة (السادسة والثمانون) من النظام ومحدداً لاختصاصاتها(٥٠).

وتعتبر لجنة التَّظلُّمات وتعديل الأسعار لجنةً إداريَّةً خالصةً ذات اختصاصٍ شبه قضائيٍّ، فهذه اللجنة نظرًا لتشكيلها لا يوجد بين أفرادها أيُّ عنصرٍ قضائيٍّ حتى تكتسبَ الصفة القضائيَّة، إلا أنَّ اختصاصاتِها شبهُ قضائيَّةٍ فيما منحه لها المُنظِّم من اختصاصاتٍ وقدرتها على اتِّخاذ قراراتٍ واجبة التَّنفيذ، ويتمُّ إنشاء هذه اللجنة عن طريق قرارٍ يصدرُ من وزير الماليَّة مُتضمِّنًا تحديد رئيس اللجنة ونائبه، وعدد الأعضاء الذين لا يقلُّ عددهم عن خمسة أعضاء، ويتضمَّنُ القرارُ النصَّ على عضوٍ أو أكثرَ في قائمة الاحتياط لسدِّ ما قد يحدثُ من عجزٍ في الأعضاء الأصليِّين، وتكون مدَّة اللجنة ثلاثَ سنواتٍ قابلة للتجديد مرَّة أخرى، ويُحدِّد القرارُ الوزاريُّ قواعدَ عملها وإجراءاتها ومُكافآت أعضائها وسكرتيرها(٥١)، ونرى أنه كان من الأحرى بالمُنظِّم أنْ يُحدِّدَ عدمَ جواز تجديد العضويَّة في تلك اللجان لأكثرَ من مرَّة، ويَحظر على أعضاء تلك اللجان أنواعًا مُعيَّنة من العمل يباشرونها أثناء عملهم باللجنة، وأنْ يُحدِّدَ ضوابطَ لاختيارهم على وجه الدِّقَّة، وقد حدَّد المُنظِّمُ اختصاصاتٍ مُحدَّدةٍ حصرًا لهذه اللجنة، وهي:

١. التَّظلُّم من القرارات الصَّادرة قبل التَّرسية، ومن قرار التَّرسية(٥٢).
٢. التَّظلُّم من قرارات تقييم الأداء والذي تقومُ به الجهة الحكوميَّة أثناء أو بعد انتهاء التَّعاقُد(٥٣).

---

(٥٠) المادة ٨٦من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية: " تكوّن بقرار من الوزير لجنة أو أكثر من المختصين، لا يقل عددهم عن خمسة ويحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، ويُنص في القرار على عضو احتياطي أو أكثر. ويعاد تشكيل هذه اللجنة كل ثلاث سنوات، ويجوز تجديد العضوية فيها. ويصدر الوزير قراراً يحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها، ويحدد مكافآت أعضائها وسكرتيرها. تختص اللجنة بما يلي :أ- النظر في تظلمات المتنافسين من قرار الترسية أو من أي قرار أو إجراء تتخذه الجهة الحكومية قبل قرار الترسية. ب- النظر في تظلمات المتعاقد معهم من قرارات تقييم الأداء .ج- النظر في طلبات تعديل الأسعار وفقاً لأحكام المادة (الثامنة والستون) من النظام .تكون قرارات اللجنة ملزمة للجهة الحكومية. يقدم المتظلم ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي؛ يعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم."

(٥١)العقدُ الإداريُّ الإلكترونيُّ في النِّظام السعوديِّ، حمادة عبد الرازق حمادة، مرجع سابق، ص٢٨٧.

(٥٢) المادة ٨٧/ ١ من نظام المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة.

(٥٣) المادَّة ٨٦ / ١/ ب من نظام المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة.

٣. نظرُ طلبات تعديل الأسعار(٥٤).

كما تختص اللجنة بنظر هذه الحالات الطارئة على التعاقد للنظر في تعويض المتعاقد المتضرر من ارتفاع أسعار التعريفة الجمركية أو الضرائب والرسوم، لدراسة مدى تطابق ما قدمه المتعاقد من طلبات للتعويض عن ارتفاع هذه الأسعار، وبالنسبة لارتفاع المواد الأولية لتقرير نسبة الزيادة إذا ما كانت نسبة الارتفاع أكثر من نسبة ١٠٪ من القيمة، أو حدوث صعوبات أثناء التنفيذ يصعب على المتعاقد أو الجهة الإدارية توقعها. كما تقوم اللجنة بالنظر في التظلمات التي يتم تقديمها في هذه الحالة لمنح المتعاقد الذي يتقدم بتظلمه في منحه التعويض لانطباق الشروط عليه من عدمه، أو رفض التظلمات المقدمة وفي الحالتين تكون قرارات اللجنة ملزمة للجهة الحكومية، ويجب على اللجنة أن تصدر قراراتها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود التظلم.

ثانياً: لجنةُ النَّظر في مُخالفات نظام المُشتريات الحكوميَّة(٥٥)

تُشكَّلُ هذه اللجنة بقرارٍ من الوزير من بين المُتخصِّصين لا يقلُّ عددُهم عن خمسة أعضاء، ويتضمَّنُ القرارُ تحديدَ رئيس اللجنة ونائبة لمدَّة ثلاث سنواتٍ، ولم يُحدِّد النظام أنْ يكونَ من بين أعضائها قانونيٌّ أو أنْ يكونَ رئيسُها قانونيًّا(٥٦).

وتختصُّ بالنَّظر في المُخالفات التي تقعُ من المُتنافسين أو المُتعاقدين لنظام المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة أو لائحته التَّنفيذيَّة، أو مُخالفتهم لشروط وأحكام العقود المُبرَمة بينهم وبين الجهة الحكوميَّة ويجوزُ التَّظلُّم من قرارات هذه اللجنة أمام المحكمة الإداريَّة خلال (ستين يومًا) من تاريخ العلم بالقرار(٥٧).

عند قيام الإدارة بإنهاء العقد جزائيًا، يترتب على ذلك تزويد اللجنة بصورة من قرار الإنهاء الجزائي لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار قرار بمنع التعامل مع المتعاقد إذا رأت اللجنة أن

---

(٥٤) المادَّة ٦٨ من نظام المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة.

(٥٥) المادَّة ٨٨ من نظام المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة، وقد أنشأت هذه المادَّة لجنة النَّظر في مُخالفات نظام المُشتريات الحكوميَّة لأوَّل مرَّةٍ في هذا النظام وفقًا لأهدافٍ ورؤيةٍ مُحدَّدة من جانب المُنظِّم.

(٥٦)العقدُ الإلكترونيُّ في النظام السعوديِّ، حمادة عبد الرازق حمادة، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

(٥٧) المادة الثامنة والسبعون، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣ / ١١ / ١٤٤٠ هـ

أسباب الإنهاء الجزائي تبرر ذلك(٥٨). أمَّا بالنِّسبة للقرارات التي تصدرُ من تلك اللجنة فإنها تكونُ نافذةً حتى ولو تمَّ التَّظلُّم منها أمام المحكمة الإداريَّة، ولا يُوقِف تنفيذَها إلا اللجوءُ إلى المحكمة بطلبِ وقف تنفيذ القرار مُؤقَّتًا وبصفةٍ عاجلة، فإذا صدر أمرٌ من المحكمة بوقف تنفيذ القرار مُؤقَّتًا لحين الفصل فيه وجبَ وقفُ تنفيذه لحين فصل المحكمة الإداريَّة فيه بحكم(٥٩). وهو ما أحاط به المنظم السعودي في قرارات اللجنة المنصوص عليها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بمجموعة من الأحكام(٦٠). كما أن القرارات الصادرة من اللجنة ضد المتنافسين والمتعاقدين تعدّ قرارات إدارية وفقاً لإجراءات دعوى الإلغاء المنصوص عليها في نظام ديوان المظالم ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم(٦١)

وتختصُّ اللجنة بالآتي:

منعُ التَّعامُل مع الجهات الحكوميَّة(٦٢).

استبدالُ عقوبة المنع بالغرامة(٦٣).

تخفيضُ تصنيف المُتعاقد(٦٤).

ثالثاً: مجلسُ حلِّ النِّزاع الفنيِّ

أنشأ النِّظامُ مجلسًا لحلِّ النِّزاعات الفنيَّة بين الجهة الإداريَّة والمُتعاقد، وذلك من أجل أن يتم حل النزاعات التي يترتب عليها إلحاق ضرر بتعطل المرفق العام، ويكون هذا المجلس بمثابة أداة لحل تلك النزاعات بالطرق الأسرع قبل الدخول في نزاعات سواء تحكيمية أو قضائية، ويعد هذا

---

(٥٨)العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، سالم المطوع، (٤٠٦)، مرجع سابق.

(٥٩) المادَّة ٨٨ من نظام المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة، وأيضاً حمادة عبد الرازق حمادة، العقدُ الإلكترونيُّ في النظام السعوديِّ، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

(٦٠) الفقرات (٥، ٦، ٧)، المادة الثامنة والثمانون، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣ / ١١/ ١٤٤٠ ه.

(٦١) سالم المطوع، العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، (٤٦١)، مرجع سابق.

(٦٢) المادَّة ٨٨/ ٣ من نظام المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة.

(٦٣) المادَّة ٨٧/ ٤ من نظام المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة.

(٦٤) المادَّة ٨٧/ ٣ من نظام المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة.

المجلس الذي تم إنشاؤه هو قبيل الطرق الحديثة للمحافظة على سير المرفق العام بانتظام واضطراد.

ويتشكلُ مجلس حلِّ النِّزاعات الفنيَّة(٦٥):

مُمثِّل من الجهة الإداريَّة – المُتعاقد أو مُمثِّله – رئيس المجلس الذي يتمُّ تعيينه من جانب الوزير، ويجوز أنْ يكونَ رئيسُ المجلس من القطاع الحكوميِّ والقطاع الخاصِّ.

ويقوم كل طرف بتقديم تقرير فني مبيناً به وجهة نظره في النزاع والمستندات المؤيدة لرأيه، وكذلك يقدم الاستشاري رأيه في النزاع محل العرض، ويكون للمجلس الاطلاع على محل النزاع والانتقال إليه لإجراء المعاينة التي يتأكد بها من صحة ما ورد بالطلب المقدم إليه من عدمه، ويكون للمجلس الاستعانة بمن يراه من أهل الخبرة في مجال النزاع.

المطلب الثاني تسوية المنازعات قضائيًّا

الأصل في حل النزاعات بين الجهة الإدارية هو القضاء لأنه هو جهة الاختصاص في نظر النزاعات، فإذا كان النظام قد وضع ضوابط لإنشاء لجان أو مجلس الحل فليس ذلك معناه أنه يتوازى مع القضاء وإنما هو محاولة من المنظم لتخفيف الضغط عن كاهل القضاء وحل للمنازعات الإدارية كخطوة استباقية من المنظم للحلول التوافقية بين الجهة والمتعاقد معها، ولكن يظل القضاء هو الأصل في حل النزاعات حيث نص المنظم السعودي بالفقرة (ب)، من المادة الثالثة عشرة، نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٠٩/١٩هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) وتاريخ ١٤٢٨/٠٩/١٩هـ على اختصاص المحاكم الإدارية في: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ب – دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام – وما في حكمها – المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها

(٦٥) المادَّة ١٥٥ من اللائحة التَّنفيذيَّة لنظام المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة.

عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقًا للأنظمة واللوائح..."[٦٦]. كما يختص القضاء الإداري بالبحث في مدى شرعية القرار الإداري[٦٧]. يُعد هذا الدور الرقابي من أهم وظائف القضاء الإداري[٦٨].

ويتم اللجوء إلى القضاء بإحدى طريقين إما اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض، وإما اللجوء إليه للإلغاء للقرارات الإدارية.

اولاً: دعوى الإلغاء

وتأخذ الحالاتِ التالية:

١. الطَّعن على القرارات الصَّادرة قبل التَّرسية[٦٩] أو التَّظلُّم منه خلال فترة التَّوقُّف التي قرَّرها النِّظام بأنها من خمسة إلى عشرة أيام عمل تبدأُ من تاريخ صدور قرار التَّرسية[٧٠]، وتقومُ الجهةُ بالإعلان عنه على البوَّابة[٧١]، فإذا تمَّ رفضُ التَّظلُّم كان له اللجوءُ إلى المحكمة الإداريَّة بدعوى إلغاء القرار المُتظلَّم منه[٧٢].
٢. الطَّعن على قرار لجنة التَّظلُّمات برفض التَّظلُّم من قرار تقييم الأداء.
٣. الطَّعن على قرارات لجنة النَّظر في مُخالفات المُتنافسين والمُتعاقدين.

ثانياً: دعوى التَّعويض

ورد في نظام ديوان المظالم عن المنظم السعودي بالفقرة (ج)، من المادة الثالثة عشرة، ما نصه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ج – دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن

---

(٦٦) الفقرة (ب)، المادة الثالثة عشرة، نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩ / ٠٩ / ١٤٢٨ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) وتاريخ ١٩ / ٠٩ / ١٤٢٨ هـ.

(٦٧)القضاء الإداري، خالد الظاهر (٢٠٠٩)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ص١٥٤.

(٦٨)القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، عيد الجهني (١٩٨٤)، الطبعة الأولى، ، ص١٢٣، ١٢٤

(٦٩) المادَّة ٨٧/ ١ من نظام المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة.

(٧٠) المادَّة ٥٣ من نظام المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة.

(٧١) المادَّة ٨٧/ ١ من اللائحة التَّنفيذيَّة لنظام المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة.

(٧٢) المادَّة ٨٧/ ٣ من نظام المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة. وأيضاً؛ محمود حمدي أحمد عبد الواحد، الجامع في بيان أحكام المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة في النظام السعوديِّ، مرجع سابق، ص ٤٣٩

عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة"[٧٣]، واللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض يتحقق عند ودود إخلال من أحد أطراف التعاقد سواء كان ذلك الإخلال من جانب الجهة الحكومية أو كان من جانب المتعاقد معها يستويان في الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن المسؤولية العقدية التي بُنيت على ثلاثة عناصر رئيسية[٧٤]، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وأن أساس نشوئها هو العقد الإداري، ومن حق كل طرف اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة إخلال طرف من أطراف التعاقد، وقد وضع النظام أساس للمطالبة بالتعويض[٧٥].بالنص على ذلك صراحة بالمادة (الثانية والتسعون) من نظام المنافسات و المشتريات الحكومية[٧٦] ". وهو أصل عام في المطالبة بالتعويض واللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض سواء كان تعويضاً كاملاً أو كان تعويض تكميلي وفق ما سنبينه.

١. حق الجهة الحكومية في المطالبة بالتعويض عن خطأ المتعاقد
٢. دعوى التَّعويض التَّكميليِّ[٧٧].

المطلب الثالث التحكيم كوسيلة لحل النزاعات

يُعتبر التحكيم من أقدم وسائل حل النزاعات بين الأفراد، وذلك كان قبل نشأة الدولة، وبعد أن استقرَّت الدولة وقَوِيَتْ شوكتُها وأصبح لها سُلطةٌ قضائيَّةٌ للفصل في المُنازعات، أصبح النظام القضائي الرسمي هو الجهة المعنية بالفصل في النزاعات[٧٨]، ومع ذلك، استمرت كتب التاريخ بالعديد من التَّحكيمات التي كانت تُجرى بين القبائل وبعضها البعض أو بين الأفراد

---

(٧٣) الفقرة (ج)، المادة الثالثة عشرة، نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩ / ٠٩ / ١٤٢٨ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) وتاريخ ١٩ / ٠٩ / ١٤٢٨ هـ

(٧٤)القضاء الإداري، خالد الظاهر، (١٥٥)، مرجع سابق

(٧٥)ا لقضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، عيد الجهني، (١٢٤)، مرجع سابق

(٧٦) الفقرة ١ من المادة (الثانية والتسعون) لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/ ١١/ ١٣هـ قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٤٤٠/ ١١/ ١٣هـ

(٧٧) وقد سبق أنْ بيَّنَّا وأوضحْنَا شروط كلِّ حالةٍ على حدةٍ في موضعه؛ وحتى لا يحدثَ تكرارٌ فإننا نحيل إليه في محلِّه.

(٧٨) صباح المصري (٢٠٢٣)، العقود الادارية طبقا لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الطبعة الرابعة; دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع.، ص٣٢٣.

بعضها البعض قديمًا، وفي صدر الإسلام وما تبعه بعد ذلك من عهود أقيم القضاء مع اختلاف شكله من حقبةٍ زمنيَّةٍ إلى حقبةٍ زمنيَّةٍ أخرى إلا أنه في النهاية هدف إلى حسم النِّزاعات وَفْقَ أسسٍ مُعيَّنة وإن لم تكنْ مكتوبةً في حينها، لكنها كانت معروفةً بضوابطَ مُحدَّدةٍ في الحكم وتنفيذه والارتضاء به.

وقبل الخوض في هذا الموضوع، من الضروري أن نتعرف على ماهية التحكيم وصوره، ومن ثم كيفية حل منازعات العقود الإدارية عن طريق التحكيم.

أولًا: ماهيَّة التَّحكيم

لقد أقرت الشريعة الإسلامية الغّراء التحكيم كوسيلة لفض المنازعات(٧٩) فقد ورد اللفظ بمشتقاته في القرآن الكريم(٨٠) والسنة النبوية الشريفة(٨١).

تعريف التحكيم لغة:

هو مصدر " حكم " يقال حكمت فلانا في مالي تحكيما أي: فوضت إليه الحكم فيه، ويقال استحكم فلان مال فلان إذا أجاز فيه حكمه، وحكم فلانا في الشيء أو الأمر يعني جعله حكما(٨٢) واحتكموا إلى الحاكم أي: رفعوا أمرهم إليه(٨٣)، وهو من (الحكم) والحكيم: العالم

---

(٧٩) المركز القانوني للمحكم: دارسة مقارنة، سحر عبد الستار إمام (٢٠٠٦)، دار النهضة العربية صـ٨.

(٨٠) سورة النساء الآية (٣٥): ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ وأيضاً: سورة النساء الآية (٦٥): ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ وأيضاً: سورة الأنعام الآية (١١٤): ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا﴾.

(٨١) صحيح البخاري (١٩٨٨) " باب التهجد بالليل " رقم الحديث (١١٢٠) ج ٢ – ص (٤٨): في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت "، وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث القاهرة (٣ / ٥) . وكذلك؛ سنن النسائي " كتاب آداب القضاة " إذا حكموا رجلا فقضي بينهم رقم (٥٣٨٧): " الحديث الشريف أن ابا شريح هانيء بن يزيد رضي الله عنه لما وفد إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم مع قومه سمعهم وهم يكنون هانئا أبا الحكم فدعاه النبي " ص " فقال له " إن الله هو الحكم وإليه الحُكم..... "

(٨٢) مجمع اللغة العربية (٢٠٠٩) – المعجم الوجيز – القاهرة – صـ ١٦٥ مادة " حَكَمَ "

صاحب الحكمة والمتقن للأمور. [٨٤] ويقول صاحل مختار الصحاح تحت حرف (ح ك م) حكمه في حالة تحكيما إذ جعل إليه الحكم فيه فاحتكم عليه ذلك.[٨٥] وبالتالي فالتحكيم في معناه اللغوي يفيد إطلاق الشيء أو تفويض الأمر للغير أما الخصم صاحب النزاع فيسمي محتكما أو محكما[٨٦] وحاكَمَه إلى الحَكَم: دعاه، وحكَّموه بينهم: أمروه أن يحكم، واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا[٨٧].

وعليه فإن تعريف التحكيم في اللغة أعم وأشمل من تعريفه في الاصطلاح النظامي؛ إذْ يشمل تعريف التحكيم في اللغة الترافع أمام القضاء، وتعيين شخص أو أكثر لإنهاء المنازعة.

تعريف التحكيم اصطلاحاً:

التحكيم في اصطلاح شراح الأنظمة له تعريفات متعددة، ورغم اختلاف صياغاتها، إلا أن معظمها يتقارب في المعنى والمضمون. فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه " الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المُحكّمة المختصة"[٨٨] حيث يتمثل التحكيم حسب أصله في عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأخيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما، بعد أن يدلي كلا منهما بوجهة نظره تفصيلا من خلال ضمانات التقاضي[٨٩]. وتمَّ تعريفه بأنه "اتِّفاقُ أطراف النِّزاع على اختيار بعض الأشخاص من غير أطراف النِّزاع، وعلى

---

(٨٣) مجمع اللغة العربية (٢٠٠٤) – المعجم الوسيط – القاهرة ط ٤ – ج ١ صـ ١٩٨، مادة (حَكَم)

(٨٤) لسان العرب ابن منظور (١٩٩٣)، دار صادر لبنان – بيروت – ج ١٢ صـ ٥٣ مادة (حكَم)

(٨٥) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، ترتيب محمود خاطر – القاهرة – دار الحديث – بدون تاريخ نشر – صـ ١٨٤.

(٨٦)خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، على رمضان بركات (١٩٩٦)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة صـ ١٢.

(٨٧)لسان العرب، ابن منظور، (١٢ / ١٤٢)، مرجع سابق

(٨٨)عقد التحكيم وإجراءاته، د. أحمد أبو الوفا (٢٠٠٧)، دار المطبوعات الجامعية، صـ ١٥.

(٨٩) اتفاق التحكيم في تسوية المنازعات الإدارية، أدهم محمد فوزي ملوخية (٢٠٢١)، مجلة القانون والاقتصاد، مشار إليه محاسن الحسن الجواني (٢٠٢٢)، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، جامعة الأزهر، المجلد ٢٥، العدد ٤، ص ٣٧١٣.

ضوء شروطٍ يُحدِّدانها مُسبقًا"[٩٠]. كما ذهب البعض إلى القول بأنه: "عقد تلتقي فيه إرادة المتعاقدين (الخصوم) على إحالة النزاع الناشئ عن العقد المبرم بينهما[٩١].

وقد عرفته المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه " اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة"[٩٢]. وعرَّفته المحكمة الدستوريَّة العليا المصريَّة بأنه: عرضٌ لنزاعٍ مُعيَّنٍ بين طرفين على مُحكَّم من الأغيار يُعيَّن باختيارهما أو بتفويضٍ منهما، على ضوء شروطٍ يُحدِّدانها ليفصلَ هذا المُحكَّم في ذلك النِّزاع بقرارٍ يكون نائياً عن شبهة المُمالأة مُجردًا من التحايل وقاطعًا لدابر الخصومة في جوانبها، التي أحال الطَّرفان إليه بعد أنْ يُدْلِيَ كلٌّ منهما بوجهة نظره تفصيلًا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسة[٩٣]. وأسبغت المحكمة الدستورية على التحكيم طابعا قضائيا حيث قررت أنه " وسيلة فنية لها طبيعة قضائية، غايتها الفصل في نزاع محدد مبناه علاقة محل اهتمام من أطرافها وركيزته اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطاتهم، ولا يتولون مهامهم بالتالي بإسناد من الدولة"[٩٤].

أمَّا المُنظِّمُ السعوديُّ فقد نصَّ على اتِّفاق التَّحكيم بأنه "اتِّفاقٌ بين طرفين أو أكثرَ على أنْ يُحِيلَا إلى التَّحكيم جميعَ أو بعضَ المُنازعات المُحدَّدة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقةٍ

---

(٩٠) الجامع في بيان أحكام المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة في النظام السعوديِّ، محمود حمدي أحمد عبد الواحد، مرجع سابق، ص ٥٦٧.

(٩١)التحكيم في المملكة العربية السعودية، محمد ناصر البجاد (١٩٩٩)، معهد الإدارة – مركز البحوث والدراسات الإدارية، صـ ١٨.

(٩٢) العقود الإداريَّة، صباح المصري، مرجع سابق، ص٣٢٧.

(٩٣)الجامع في بيان أحكام المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة في النظام السعوديِّ، محمود حمدي أحمد عبد الواحد، مرجع سابق، ص ٤٦٧.

(٩٤) حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٩٤ في القضية رقم ١٣ لسنة ١٥ قضائية، الجريدة الرسمية، العدد ٢ بتاريخ ١٢ يناير ١٩٩٥، وحكمها بتاريخ ٣ يوليو ١٩٩٩ في القضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠ قضائية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٩٩، وحكمها بتاريخ ٦ يناير ٢٠٠١ في القضية رقم ٦٥ لسنة ١٨ قضائية، الجريدة الرسمية، العدد ٣ بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٠١.

نظاميَّةٍ مُحدَّدة، تعاقديَّةً كانت أو غيرَ تعاقديَّة، سواء كان اتِّفاقُ التَّحكيم في صورة شرط تحكيمٍ واردٍ في عقد، أم في صورة مُشارطة تحكيم مُستقِلَّة"(٩٥).

فالتَّحكيم هو اتِّفاقٌ بين طرفين على تعيين مُحكَّمٍ بينهم في حالة النِّزاع بينهما، مع تحديد القانون الواجب التَّطبيق ومقرِّ التَّحكيم والضَّوابط الواجب اتِّباعُها وإجراءات الحكم وتنفيذه. لكي يُعتبر التحكيم إدارياً، يجب أن يكون أحد أطراف النزاع جهة عامة. ويمكن أن يكون الطرف الآخر إما جهة عامة أخرى، أو شخصاً خاصاً من نفس جنسية الجهة العامة، أو شخصاً خاصاً من جنسية مختلفة(٩٦).

ثانياً: طبيعة التحكيم

إن لإرادة الخصوم المتمثلة باتفاق التحكيم دور بازر ومهم في أساس اتفاق التحكيم بما اشتمل عليه من بنود كاختيار القانون الموضوعي والإجرائي(٩٧). وعلى هذا فأساس التحكيم يعتمد على حرية أطراف النزاع في اختيار المُحكّمين وذلك من خلال هيئة تسمي " هيئة التحكيم " وتتكون من محكم واحد، أو أكثر حسب ما يتفق أطراف التحكيم عليه، استنادا إلى الاتفاق المنظم للعلاقة التي يتناولها التحكيم.

وقد استثني المنظم السعودي من نطاق التحكيم عددا من المنازعات وهي المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح(٩٨).

وقد اختلف فقهاء القانون حول طبيعة التحكيم حيث أسبغ عليه البعض الطبيعة القضائية في حين نري البعض قد ذهب إلى أنه ذو طبيعة عقدية باعتبار أن أساس التحكيم هو حرية اتفاق

---

(٩٥) نظام التَّحكيم السعودي، الصَّادر بالمرسوم الملكيِّ رقم م/ ٣٤ لسنة ١٤٣٣هـ، المادَّة الأولى، الفقرة الأولى.

(٩٦)التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مازن فايز (٢٠٠٥)، (٢٤)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن.

(٩٧)مسئولية المحكم في نظام التحكيم السعودي عبد الله بن عبد العزيز الوسيدي التميمي (٢٠١٦)، دار العلوم العربية للنشر والتوزيع جمهورية مصر العربية ط ١ – صـ ٣٥

(٩٨) نظام التحكيم السعودي لعام ١٤٣٣ هـ المادة " الثانية. وراجع أيضا: عقد التحكيم وإجراءاته، أحمد أبو الوفا (٢٠٠٧)، مصر الإسكندرية – دار المطبوعات الجامعية – صـ ٢٠: ٢٧.

الأطراف وبالاستقراء فالذي يظهر أن التحكيم ليس اتفاقا محضا ولا قضاء محضا فهو عقد من حيث النشأة وقضاء من حيث الوظيفة(٩٩).

ثالثاً: أهمية التحكيم

تبرز أهمية التحكيم وتميزه عن غيره في الآتي:

١. أن التحكيم يتميز بالسرية التامة لما للنزاعات التجارية من أثر بالغ على السمعة التجارية والثقة بين التجار، خاصة إذا كان النزاع بين شركات ذات سمعة عالمية أو محلية ذات صيت لدي الجمهور(١٠٠).
٢. ويتسم التحكيم عن القضاء بالسرعة في فصل المنازعات بسبب سهولة الإجراءات بما في ذلك عدم التقيد بقانون موضوعي لدولة ما، وكذلك اختيار القانون الإجرائي خلافا لما هو متبع في القضاء من وجوب الالتزام بقانون قضاء الدولة(١٠١).
٣. يضاف إلى ذلك حرية أطراف النزاع في اختيار محكمهم.

وقد كان التحكيم معروفا في الجاهلية يلجا إليه الأفراد وكذا القبائل كوسيلة لفض نزاعاتهم(١٠٢). وهكذا فالتحكيم لم يخل منها عصر من العصور مما يدل دلالة واضحة لا تقبل الريب أو الشك على أهمية التحكيم.

رابعاً: تطور نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية:

انتشرت الغرف التجارية والصناعية في مختلف مناطق المملكة حتى بلغت ١٢ غرفة، حيث اتبعت قواعد التحكيم فيها مبادئ المذهب الحنبلي(١٠٣). في عام ١٣٥٠هـ، تضمن نظام المحكمة

---

(٩٩)مسئولية المحكم في نظام التحكيم السعودي، عبد الله عبد العزيز الوسيدي التميمي (٢٠١٦)، دار العلوم العربية للنشر والإعلام ـ جمهورية مصر العربية ـ الطبعة الأولى ـ صـ ٣٧.

(١٠٠) المبادئ التي تحكم خصومة التحكيم، مبروك عاشور (٢٠١٠) ، – مصر – القاهرة – دار الفكر والقانون ط ١ – صـ ١٢.

(١٠١) دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم – دراسة تأصيلية مقارنة، أمال الفزايري (١٩٩٣)، – مصر ـ الإسكندرية – منشأة المعارف د. ط – صـ ٧.

(١٠٢) قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، أحمد عبد الكريم سلامة (٢٠٠٤) الطبعة الأولي دار النهضة العربية، صـ ١٤٣.

(١٠٣)التحكيم في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومدى تأثيره بسيادة الدولة، السيد المراكبي (٢٠١٠)، ـ القاهرة، دار النهضة العربية، راجع أيضاً الوسيط في قانون التحكيم السعودي، فيصل بن منصور الفاضل (٢٠١٨)، الناشر دار الكتاب الجامعي ـ الطبعة الأولى، ص ١٤ وما بعدها.

التجارية السعودي نصوصًا للتحكيم في المواد من (٤٩٣ حتى ٤٩٧)، مستمدة من قانون التجارة العثماني[١٠٤]. نصت المادة (٤٣٩) من هذا القانون على أنه في حال رغبة الطرفين المتنازعين في اللجوء إلى التحكيم، يجب عليهما إبرام وثيقة رسمية مصدقة من جهة العدل تتضمن الشروط المتفق عليها، مثل تحديد مدة التحكيم وصلاحية الحكم سواء بالإجماع أو بالأغلبية[١٠٥].

وقد صدر نظام الغرف التجارية والصناعية في عام ١٣٦٥هـ، حيث نص في مادته الخامسة على اختصاص الغرف التجارية والصناعية في حل النزاعات التجارية والصناعية عن طريق التحكيم إذا اتفق الأطراف على ذلك. وفي عام ١٤٠٣هـ، صدر نظام التحكيم بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٦)، والذي يعتبر أول نظام مستقل للتحكيم في المملكة، وتضمن إلغاء النصوص المتعلقة بالتحكيم الواردة في نظام المحكمة التجارية السابق.

أصدر نظام التحكيم الجديد في المملكة العربية السعودية في ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ تحت رقم (م/ ٣٤)، ويتضمن هذا النظام ٢٥ مادة، وصُدرت لائحته التنفيذية بقرار مجلس الوزراء رقم (٧/ ٢٠٢٧/ م) بتاريخ ٨/ ٩/ ١٤٠٥هـ، مشتملاً على ٤٨ مادة[١٠٦]. جاء هذا النظام كنتيجة للتطور الاقتصادي والزيادة في حجم المعاملات التجارية على مستوى العالم، مما دفع المملكة إلى إصدار تشريعات تحكيمية متطورة.

نتيجة لهذا التطور، صادقت المملكة على عدة اتفاقيات دولية، من بينها معاهدة المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (اتفاقية واشنطن) في عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، والاتفاقية العربية للتحكيم التجاري في عام ١٩٨٧م. كما انضمت المملكة إلى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في عام ١٩٩٤م، وأصبحت عضوًا في منظمة

---

(١٠٤) نظام المحكمة التجارية في المملكة العربية السعودية ـ الصادر بالأمر السامي رقم ٣٢ في تاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ.

(١٠٥)التحكيم في منازعات العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، محاسن الحسن الجواني، مرجع سابق، ص٣٧٢١

(١٠٦)مسئولية المحكم في نظام التحكيم السعودي، عبد الله عبد العزيز الوسيدي التميمي، دار العلوم العربية للنشر والإعلام ـ مرجع سابق.، ص ١٩أ ٢٠، راجع أيضاً دور المحكم في نظام التحكيم السعودي، د/ طارق فهمي الغنام (٢٠١٦)، الناشر مركز الدراسات العربية ـ الطبعة الأولى، ص ١٠

التجارة العالمية (WTO) في عام ٢٠٠٥م. بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات، وقعت المملكة العديد من اتفاقيات الاستثمار الثنائية التي تدعم التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات بين المستثمرين الأجانب والجهات الحكومية.

ومن الأحداث البارزة في تاريخ التحكيم في المملكة، حكم التحكيم الصادر في ٢٣/ ٨/ ١٩٥٨م بين شركة أرامكو والحكومة السعودية، حيث أثير النزاع حول حقوق شركة أرامكو في استغلال النفط، وتم فيه استخدام قواعد تحكيم دولية. أدى هذا الحكم إلى إصدار مرسوم في عام ١٩٦٣م يمنع تضمين عقود المؤسسات العامة مع أطراف أجنبية شروط تحكيم، مع إلزامها بالخضوع للقوانين السعودية(١٠٧).

وفي عام ١٤٠٣هـ، صدر نظام تحكيم جديد يُعتبر خطوة متقدمة نحو تطوير التشريعات التحكيمية في المملكة، حيث يتضمن المبادئ العامة للتحكيم ويعكس الفكر القانوني الإسلامي. تبعه إصدار نظام تحكيم جديد في ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ تحت رقم (م/ ٣٤)، ولائحته التنفيذية في ٢٦/ ٨/ ١٤٣٨هـ، والذي يعكس التزام المملكة بمواكبة التطورات التكنولوجية والقانونية الحديثة، بما في ذلك الاعتراف بوسائل الاتصال الحديثة مثل التوقيع الإلكتروني. وبالتالي عزز النظام الجديد استقلالية أطراف التحكيم ومنحهم الحرية في اختيار المحكمين، اللغة، المكان، والقوانين الإجرائية والموضوعية، شريطة عدم مخالفة الشريعة الإسلامية. وأيضاً الدور المساند للقضاء الوطني في دعم عملية التحكيم، والحد من الطعن في أحكام التحكيم باستثناء دعوى البطلان أمام محكمة الاستئناف(١٠٨).

ويُعتبر نظام التحكيم الجديد لعام ١٤٣٣هـ ولائحته التنفيذية من العناصر الأساسية في تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ وبرنامج التحول الاقتصادي، وهدفه في توفير بيئة نظامية محفزة للتنمية الاقتصادية، وتعزيز التجارة وتشجيع الاستثمار الأجنبي، كما يشمل تطورات في مجال التحكيم تتماشى مع التزامات المملكة الدولية، مثل اتفاقية نيويورك.

أما بالنسبة للعقود الإدارية، فقد حظر المشرع في البداية لجوء الجهات الحكومية إلى التحكيم، إلا في حالات عقود الامتياز، وفقًا لقرار مجلس الوزراء رقم ٥٨ في

---

(١٠٧)التحكيم الدولي الخاص، إبراهيم أحمد إبراهيم (٢٠٠٥)، القاهرة ـ دار النهضة العربية، ص ١١٢

(١٠٨)الوسيط في قانون التحكيم السعودي، فيصل بن منصور الفاضل، المرجع السابق ص ١٧.

١٧/ ١/ ١٣٨٣هـ. لاحقًا، سمح النظام الصادر في ١٢/ ٧/ ١٤٠٣هـ للجهات الحكومية باللجوء إلى التحكيم بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء. تواصل هذا النهج مع نظام التحكيم الحالي رقم (م/ ٣٤)، الذي يمنح الجهات الحكومية حق اللجوء إلى التحكيم بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء في الحالات غير المنصوص عليها بشكل صريح في الأنظمة(١٠٩).

خامساً: تسوية مُنازعات العقود الإداريَّة بالتَّحكيم في النِّظام السعوديِّ

أوجبَ المُنظِّمُ حتى يتمَّ اللجوء إلى التَّحكيم كبديلٍ للجوء إلى القضاء مجموعة من الشروط يجب توافرها وهي:

١. مُوافقة وزير الماليَّة على اتِّفاق التَّحكيم(١١٠)، كما نص المنظم السعودي على ذلك في ذات النظام(١١١). كما نص المنظم السعودي الفقرة (٢)، المادة العاشرة في نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣ ه، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦) وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٣٣ه على أنه: (لا يجوز للجهات الحكومية الاتفاق على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ما لم يرد نص نظامي خاص يجيز ذلك)(١١٢) تأتي هذه القاعدة كضمانة لتجنب الإفراط في اللجوء إلى التحكيم في المنازعات الإدارية،(١١٣).

٢. أنْ تكونَ قيمة العقد تتجاوز (مائة مليون ريال)، فهذه القيمة التي أوردتها اللائحة ليست وجوبية وإنما منحت الوزير الحق في تعديل القيمة التي يتم إدراج التحكيم فيها، سواء بالزيادة

---

(١٠٩)التحكيم في منازعات العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، محاسن الحسن الجواني، مرجع سابق، ص٣٧٢٢.

(١١٠) المادَّة ٩٢/ ٢ من نظام المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/ ١١/ ١٣هـ بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٤٤٠/ ١١/ ١٣هـ.

(١١١) المادة الأولى، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣ / ١١ / ١٤٤٠ ه.

(١١٢) الفقرة (٢)، المادة العاشرة، نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ٢٤ / ٠٥ / ١٤٣٣ ه، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦) وتاريخ ١٧ / ٠٥ / ١٤٣٣ ه.

(١١٣)العقود الإدارية والتحكيم، ماجد الحلو (٢٠٠٤)، (١٨٧)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، وأيضاً التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، عصمت الشيخ (٢٠٠٠)، (٢٢٠، ٢٢٣)، دار النهضة العربية، القاهرة.

أو النقصان، وإن كنا نرى أنها تكون بالزيادة فقط لأن ذكر مبلغ (مائة مليون) ريال يقتضي أن يكون حد أدنى وأن الإباحة للوزير في تقييم المبلغ عن (مائة مليون) تكون كحد أدنى[١١٤].

٣. تطبيق الأنظمة بالمملكة العربيَّة السعوديَّة: يجب أن يتم النص في شرط التحكيم أن الأنظمة واجبة التطبيق على المنازعة أثناء نظر التحكيم هي الأنظمة المعمول بالمملكة، ولا يجوز تطبيق نظام أخر على المنازعة[١١٥].

٤. أنْ يكونَ التَّحكيم داخليًّا، فإنه لا يجوزُ أنْ يكونَ التَّحكيم لدى هيئات تحكيمٍ دوليَّةٍ خارج المملكة، وأنْ تُطبق إجراءاتها إلا في العقود مع الأشخاص الأجانب[١١٦].

٥. النص على التحكيم في وثائق المنافسة[١١٧].

---

(١١٤) المادَّة ١٥٤/ ١ من اللائحة التَّنفيذيَّة لنظام المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة.

(١١٥) المادَّة ١٥٤/ ٢ من اللائحة التَّنفيذيَّة لنظام المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة.

(١١٦) المادَّة ١٥٤/ ٢ من اللائحة التَّنفيذيَّة لنظام المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة، والتي تنص على (ولا يجوز قبول التحكيم لدى هيئات تحكيم دولية خارج المملكة وتطبيق إجراءاتها إلا في العقود مع الأشخاص الأجانب).

(١١٧) المادة الحادية والعشرون، نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ٢٤ / ٠٥ / ١٤٣٣ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦) وتاريخ ١٧ / ٠٥ / ١٤٣٣ ه.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتبين أن موضوع إنهاء العقود الإدارية يعكس أهمية كبيرة في تنظيم وإدارة المشاريع الحكومية. حيث يتضح أن العقود الإدارية تشترك مع العقود المدنية في إمكانية انتهاءها بشكل طبيعي عندما يلتزم كل طرف بتنفيذ ما عليه وفقاً لما نصت عليه بنود العقد. ومع ذلك، تتميز العقود الإدارية بإمكانية انتهائها بطرق غير عادية لأسباب متعددة، مما يثير مسائل قانونية وتعقيدات ترتبط بفسخ العقد. هذا النوع من النهاية يختلف بطبيعته عن النهاية الطبيعية، ويستدعي تطبيق قواعد قانونية خاصة لحسم النزاعات الناشئة. وقد تناول البحث هذه الجوانب بشكل تفصيلي وصولاً إلى النتائج التالية:

النتائج:

١. إنهاء العقد الإداري هو إجراء تقوم به الجهة الإدارية لوضع حد لسريان العقد قبل انقضاء مدته المحددة في حالات معينة. يختلف إنهاء العقد الإداري عن الفسخ، حيث يكفي أن تكون هناك اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة لتبرير الإنهاء، بينما الفسخ يتطلب وقوع خطأ من المتعاقد. كما أن الإنهاء ينطبق على عقد صحيح ومستوفٍ للأركان والشروط، على عكس البطلان الذي يشير إلى عدم اعتبار التصرف في العقد بسبب فقدان أحد الأركان أو الشروط الجوهرية.

٢. تنقسم طرق إنهاء العقود الإدارية إلى طريقتين رئيسيتين: الطرق العادية التي تشمل انتهاء العقد بنهاية مدته، بوفاة المتعاقد، أو بتنفيذ العقد، والطرق غير العادية أو الاستثنائية التي تشمل الفسخ الوجوبي، الفسخ بالاتفاق، الفسخ القضائي، والفسخ تحقيقًا للمصلحة العامة. النهايات غير العادية تمثل إنهاءً قسرياً للعقد يمكن أن يتم من قبل الجهة الإدارية دون الحاجة إلى إحالة الأمر إلى قاضي العقد.

٣. النزاعات المتعلقة بإنهاء العقد الإداري تتناول بشكل أساسي الخلافات حول كيفية انتهاء العقد قبل وقته المحدد أو الآثار المترتبة عليه. يمكن أن تتنوع هذه النزاعات بين تلك المتعلقة بذات الإنهاء وتلك المتعلقة بالآثار الناتجة عنه.

٤. يمكن تسوية منازعات إنهاء العقود الإدارية عبر ثلاثة طرق رئيسية: اللجان الإدارية الخاصة، القضاء الإداري، والتحكيم. اللجنة الإدارية تختص بالنظر في المخالفات المتعلقة بالعقد وتحديد مدى جدية هذه المخالفات وملاءمتها لإنهاء العقد. القضاء الإداري يتولى

الفصل في المنازعات المتعلقة بإنهاء العقد وتقديم حلول قانونية. أما التحكيم، فهو متاح كوسيلة استثنائية لتسوية المنازعات بشرط توافق الأطراف عليه وتوفر الشروط اللازمة.

٥. يضطلع نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد ولائحته التنفيذية بدور حاسم في تنظيم وتسهيل إجراءات إنهاء العقود الإدارية. إذ يحدد النظام المعايير والإجراءات المتبعة لإنهاء العقود بشكل واضح ودقيق، مما يساهم في تقليل النزاعات وتحسين شفافية العمليات. كما يوفر النظام إطارًا قانونيًا متينًا ينظم حالات الإنهاء العادي وغير العادي، ويضمن حماية حقوق الأطراف المتعاقدة. التعديلات الأخيرة التي أُدخلت على النظام تعزز من كفاءة إدارة العقود وتسمح للجهات الإدارية بإجراء عمليات إنهاء تعكس المصلحة العامة مع مراعاة حقوق الأطراف المتعاقدة.

٦. ديوان المظالم يتمتع باختصاص أصيل في النظر في منازعات إنهاء العقد الإداري، مما يضفي على دوره أهمية متزايدة في تسوية هذه النزاعات. وقد وسع المنظم السعودي اختصاصات ديوان المظالم لتشمل العقود الإدارية، مما يعزز من فعاليته وشموليته في التعامل مع القضايا المتعلقة بالعقود الإدارية.

التوصيات:

١. يُوصى بعقد ندوات دورية تجمع بين واضعي الأنظمة، وممثلين عن وزارة المالية، والمسؤولين عن العقود الإدارية في الجهات الحكومية، وأعضاء هيئة التدريس، والقضاة، والمحامين، والمستشارين، وذلك لإثراء المعرفة حول العقود الإدارية وإنهائها، وتعزيز الفهم المشترك والتعاون في هذا المجال.

٢. يجب صياغة تعريفات دقيقة ومحددة لمفهومي "العقد الإداري" و"العقود الإدارية" في النظام السعودي، بحيث تشمل جميع الجوانب الأساسية وتحد من أي لبس قانوني في تفسيرها.

٣. يُوصى بإصدار لوائح توضيحية موحدة تحدد الإجراءات والشروط التي تسمح للجهات الإدارية بإنهاء العقود الإدارية، مع التأكيد على الالتزام بمبدأ المصلحة العامة كسبب رئيسي للإنهاء.

٤. ينبغي تعزيز قدرات القضاء الإداري في السعودية على الفصل في منازعات إنهاء العقود الإدارية بفعالية، من خلال توفير المزيد من الموارد والتدريب المتخصص للقضاة في هذا المجال.

٥. يُوصى بمراجعة القوانين المتعلقة بالتحكيم في منازعات العقود الإدارية لضمان توافقها مع الاحتياجات الحديثة، وتوفير وسيلة فعالة لحل النزاعات مع الحفاظ على حقوق الأطراف.

٦. يُنصح بتأسيس لجان إدارية متخصصة ومستقلة للنظر في مخالفات المتعاقدين وإجراءات إنهاء العقود، بحيث تتسم بالشفافية والعدالة في التعامل مع النزاعات.

٧. ينبغي مراجعة النصوص القانونية المنظمة لعقود الامتياز لضمان توافقها مع التطورات الاقتصادية والتشريعية الحديثة، مع مراعاة مرونة التحكيم في هذه العقود.

٨. يُوصى بتكثيف جهود التوعية للقوانين المتعلقة بإنهاء العقود الإدارية والتحكيم من خلال ورش العمل والدورات التدريبية للجهات الحكومية والمتعاقدين.

٩. يُنصح بإجراء دراسات تقييمية دورية لتحديد تأثيرات إنهاء العقود الإدارية على الأطراف المتعاقدة والمصلحة العامة، وذلك لتحسين السياسات والإجراءات المتبعة.

١٠. يوصى بتشجيع استخدام التحكيم كوسيلة فعالة لحل النزاعات المتعلقة بإنهاء العقود الإدارية، مع مراعاة الالتزام بالشريعة الإسلامية والأطر القانونية الوطنية.

١١. يُوصى بإجراء دراسات علمية متعمقة حول موضوعات العقود الإدارية بوجه عام، وموضوعات نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي بوجه خاص.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١. اتفاق التحكيم في تسوية المنازعات الإدارية، أدهم محمد فوزي ملوخية (٢٠٢١)، مجلة القانون والاقتصاد

٢. الآثار المترتبة على عقد الامتياز دراسة نظرية مقارنة، جهاد زهير ديب الحرازين (٢٠١٥)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة، الطبعة الأولى.

٣. التحكيم الدولي الخاص، إبراهيم أحمد إبراهيم (٢٠٠٥): القاهرة ـ دار النهضة العربية.

٤. التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، عصمت الشيخ (٢٠٠٠)، دار النهضة العربية،

٥. التحكيم في المملكة العربية السعودية، محمد ناصر البجاد (١٩٩٩)، معهد الإدارة – مركز البحوث والدراسات الإدارية.

٦. التحكيم في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومدى تأثيره بسيادة الدولة، السيد المراكبي (٢٠١٠)، ـ القاهرة، دار النهضة العربية.

٧. التحكيم في منازعات العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، محاسن الحسن الجواني (٢٠٢٢)، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، جامعة الأزهر، المجلد ٢٥، العدد ٤.

٨. التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مازن فايز (٢٠٠٥)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن.

٩. التزامات المتعاقد في عقود التشييد والتشغيل ونقل الملكية B.O.T دراسة مقارنة، شامل هادي نجم العزاوي (٢٠١٦)، المركز القومي للإصدارات القانونية.

١٠. الجامع في بيان أحكام المنافسات والمشتريات الحكومية في النظام السعودي دراسة تحليلية، محمود حمدي أحمد عبد الواحد (٢٠٢١)، دار الاجادة.

١١. خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، على رمضان بركات (١٩٩٦)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة.

١٢. دور المحكم في نظام التحكيم السعودي، طارق فهمي الغنام (٢٠١٦) الناشر مركز الدراسات العربية

١٣. دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم دراسة تأصيلية مقارنة، أمال الفزايري (١٩٩٣)، – مصر الإسكندرية – منشأة المعارف د. ط.

١٤. سلطة الإدارة الجزائية في فرض الغرامة التأخيرية في العقد الإداري وضماناتها دراسة مقارنة، حسام محسن عبد العزيز (٢٠١٨)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى.

١٥. صحيح البخاري (١٩٨٨) – دار الريان للتراث القاهرة.

١٦. العقدُ الإداريُّ الإلكترونيُّ في النِّظام السعوديِّ، حمادة عبد الرازق حمادة (٢٠٢٠)، مكتبة الرشد.
١٧. عقد التحكيم وإجراءاته، أحمد أبو الوفا (٢٠٠٧)، دار المطبوعات الجامعية.
١٨. العقود الادارية طبقا لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، صباح المصري (٢٠٢٣)، الطبعة الرابعة; دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع.
١٩. العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية طبقا لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٨ بتاريخ ١٤٢٧/ ٩/ ٤هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٤٢٨/ ٢/ ٢٠ء، محمد سمير محمد جمعة (٢٠١٧)، مكتبة الرشد ناشرون الرياض الطبعة الأولى.
٢٠. العقود الإداريَّة في ضوء المُنافسات والمُشتريات الحكوميَّة، سالم بن صالح المطوع (٢٠٢٠).
٢١. العقود الإدارية، القانون الإداري، ماجد الحلو (٢٠٠٦)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.
٢٢. العقود الإدارية، محمد الشافعي أبو راس، كلية الحقوق، جامعة بنها، دون سنة نشر.
٢٣. عقود امتياز المرافق العامة. B.O.T ، دراسة مقارنة، إبراهيم الشهاوي (٢٠١١)، دار الكتاب الحديث القاهرة.
٢٤. قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، أحمد عبد الكريم سلامة (٢٠٠٤) الطبعة الأولي دار النهضة العربية.
٢٥. القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، عيد الجهني (١٩٨٤)، الطبعة الأولى.
٢٦. القضاء الإداري، خالد الظاهر (٢٠٠٩)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى.
٢٧. اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١١/ ٠٨/ ١٤٤١ه.
٢٨. لسان العرب، ابن منظور (١٩٩٣)، دار صادر لبنان – بيروت – ج ١٢
٢٩. المبادئ التي تحكم خصومة التحكيم، مبروك عاشور (٢٠١٠)، – مصر – القاهرة – دار الفكر والقانون
٣٠. مجمع اللغة العربية (٢٠٠٤) – المعجم الوسيط – القاهرة ط ٤ – ج ١
٣١. مجمع اللغة العربية (٢٠٠٩) – المعجم الوجيز – القاهرة
٣٢. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، ترتيب محمود خاطر، – القاهرة – دار الحديث – بدون تاريخ نشر.
٣٣. المركز القانوني للمحكم: دارسة مقارنة، سحر عبد الستار إمام (٢٠٠٦) دار النهضة العربية.
٣٤. مسئولية المحكم في نظام التحكيم السعودي، عبد الله عبد العزيز الوسيدي التميمي (٢٠١٦)، دار العلوم العربية للنشر والإعلام ـ جمهورية مصر العربية ـ الطبعة الأولى ـ

٣٥. نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ٢٤/ ٠٥/ ١٤٣٣ه، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦) وتاريخ ١٧/ ٠٥/ ١٤٣٣ه.

٣٦. نظام المحكمة التجارية في المملكة العربية السعودية ـ الصادر بالأمر السامي رقم ٣٢ في تاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ.

٣٧. نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥ه.

٣٨. نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠ه.

٣٩. نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٨ بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ

٤٠. النظرية العامة للعقود الإدارية في المملكة العربية السعودي، علي خطار شطناوي، (٢٠١٦)، مكتبة الرشد ناشرون الرياض، الطبعة الأولى.

٤١. نهاية العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد ولائحته التنفيذية دراسة تطبيقية على أحكام ديوان المظالم، أحمد حسن عبد العليم حسن الخطيب (٢٠٢٣)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول.

٤٢. الوسيط في قانون التحكيم السعودي، فيصل بن منصور الفاضل (٢٠١٨)، الناشر دار الكتاب الجامعي.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. JESSICA TATIANA GÜECHÁ TORRES CIRO NOLBERTO COBCHA MEDINA (2019), La milation unilaterale du contrat administifoluce ARTICULOS 42.5564 Palo 20-30, Hàn. 42.

Romanization of references

First: Arabic references:

1. Ittifāq al-taḥkīm fī taswiyat al-munāza ʿāt al-Idārīyah, Ad ʾham Muḥammad Fawzī mlwkhyh (2021), Journal of Law and Economics

2. Al-Āthār al-mutarattibah ʿalá ʿaqd al-imtiyāz dirāsah Naẓarīyat muqāranah, Jihād Zuhayr Dīb alḥrāzyn (2015), Dar Al-Fikr and Law for Publishing and Distribution, Mansoura, first edition.

3. Al-Taḥkīm al-dawlī al-khāṣṣ, Ibrāhīm Aḥmad Ibrāhīm (2005): Cairo - Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

4. Al-Taḥkīm fī al-ʿuqūd al-Idārīyah Dhāt al-ṭābiʿ al-dawlī, ʾIṣmat al-Shaykh (2000), Dar Al-Nahda Al-Arabiya,

5. Al-Taḥkīm fī al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah, Muḥammad Nāṣir al-Bajjād (1999), Institute of Administration - Center for Administrative Research and Studies.

6. Al-Taḥkīm fī duwal Majlis al-Taʿāwun li-Duwal al-Khalīj al-ʿArabīyah wa-madá taʾthīrihi bsyādh al-dawlah, al-Sayyid al-Marākibī (2010), - Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

7. Al-Taḥkīm fī munāza ʿāt al-ʿuqūd al-Idārīyah fī al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah, Maḥāsin al-Ḥasan al-Jawwānī (2022), Journal of the Faculty of Sharia and Law in Tefahna Al-Ashraf - Dakahlia, Al-Azhar University, Volume 25, Issue 4.

8. Al-Taḥkīm fī munāza ʿāt al-ʿuqūd al-Idārīyah, Māzin Fāyiz (2005), Master's Thesis, Al al-Bayt University, Jordan.

9. Iltizāmāt almtʿāqd fī ʿUqūd altshyyd wa-al-tashghīl wa-naql al-Malakīyah B. O. T dirāsah muqāranah, shāmil Hādī Najm al-ʿAzzāwī (2016), National Center for Legal Publications.

10. Al-Jāmiʿ fī bayān Aḥkām al-munāfasāt wa-al-mushtarayāt al-ḥukūmīyah fī al-niẓām al-Saʿūdī dirāsah taḥlīlīyah, Maḥmūd Ḥamdī Aḥmad ʿAbd al-Wāḥid (2021), Dar Al-Ijada.

11. Khuṣūmuh al-taḥkīm fī al-qānūn al-Miṣrī wa-al-qānūn al-muqāran, ʿalá Ramaḍān Barakāt (1996), PhD Thesis Submitted to the Faculty of Law - Cairo University.

12. Dawr al-Muḥkam fī Niẓām al-taḥkīm al-Saʿūdī, Ṭāriq Fahmī al-Ghannām (2016), published by the Center for Arab Studies

13. Dawr Qaḍāʾ al-dawlah fī taḥqīq fāʿilīyat al-taḥkīm dirāsah taʾṣīlīyah muqāranah, Amāl al-Fazāyirī (1993), - Alexandria, Egypt - Manshaat Al-Maaref, D.T.

14. Sulṭat al-Idārah al-jazāʾīyah fī farḍ al-Gharāmah al-taʾkhīrīyah fī al-ʿIqd al-idārī wa-Ḍamānātihā dirāsah muqāranah, Ḥusām Muḥsin ʿAbd al-ʿAzīz (2018), Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, first edition.

15. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (1988) - Dar Al-Rayyan for Heritage, Cairo.

16. Al ʿqdu al ʾdāryyu al ʾlktrwnyyu fī alnniẓām als ʿwdyyi, Ḥamādah ʿAbd al-Rāziq Ḥamādah (2020), Al-Rashd Library.

17. ʿAqd al-taḥkīm wa-ijrāʾātuh, Aḥmad Abū al-Wafā (2007), Dar Al-Matbouat Al-Jami'a.

18. Al-ʿUqūd al-Idārīyah ṭibqan li-aḥkām Niẓām al-munāfasāt wa-al-mushtarayāt al-ḥukūmīyah, Ṣabāḥ al-Miṣrī (2023), fourth edition; Dar Al-Kitab Al-Jami'i for Publishing and Distribution.

19. Al-ʿUqūd al-Idārīyah fī al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah ṭibqan li-niẓām al-munāfasāt wa-al-mushtarayāt al-ḥukūmīyah al-Saʿūdī al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī raqm M / 58 bi-tārīkh 1427/9 / 4h wa-lā ʾiḥatuhu al-tanfīdhīyah al-ṣādirah bi-qarār Wazīr al-mālīyah raqm 362 bi-tārīkh 1428/2 / 20ʾ, Muḥammad Samīr Muḥammad Jumʿah (2017), Al-Rashd Library, Riyadh Publishers, First Edition.

20. Al-ʿUqūd alʾdāryyah fī ḍawʾ almunāfsāt wālmushtryāt alḥkwmyyah, Sālim ibn Ṣāliḥ al-Muṭawwiʿ (2020).

21. Al-ʿUqūd al-Idārīyah, al-qānūn al-idārī, Mājid al-Ḥulw (2006), Dar Al-Jami'a Al-Jadida Alexandria.

22. Al-ʿUqūd al-Idārīyah, Muḥammad al-Shāfiʿī Abū Rās, Faculty of Law, Benha University, no year of publication.

23. ʿUqūd Imtiyāz al-marāfiq al-ʿĀmmah. B. O. T, dirāsah muqāranah, Ibrāhīm al-Shahāwī (2011), Dar Al-Kitab Al-Hadith Cairo.

24. Qānūn al-taḥkīm al-tijārī al-dawlī wa-al-dākhlī, Aḥmad ʿAbd al-Karīm Salāmah (2004), First Edition, Dar Al Nahda Al Arabiya.

25. Al-Qaḍāʾ al-idārī wa-taṭbīqātuhu fī al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah, ʿĪd al-Juhanī (1984), First Edition.

26. Al-Qaḍāʾ al-idārī, Khālid al-Ẓāhir (2009), Library of Law and Economics, Riyadh, first edition.

27. Al-Lāʾiḥah al-tanfīdhīyah li-niẓām al-munāfasāt wa-al-mushtarayāt al-ḥukūmīyah al-muʿaddalah bi-al-qarār al-wizārī raqm. (3479) dated 08/11/1441 AH.

28. Lisān al-ʿArab, Ibn manẓūr (1993), Dar Sader Lebanon - Beirut - Vol. 12

29. Al-Mabādiʾ allatī taḥkumu khuṣūmuh al-taḥkīm, Mabrūk ʿĀshūr (2010), - Egypt - Cairo - Dar Al-Fikr and Law

30. Majmaʿ al-lughah al-ʿArabīyah (2004) - Al-Mu'jam Al-Wasit - Cairo, 4th ed. - Vol. 1

31. Majmaʿ al-lughah al-ʿArabīyah (2009) - Al-Mu'jam Al-Wajeez - Cairo

32. Mukhtār al-ṣiḥāḥ, Muḥammad ibn Abī Bakr ʿAbd al-Qādir al-Rāzī, arranged by Mahmoud Khater, - Cairo - Dar Al-Hadith - no publication date.

33. Al-Markaz al-qānūnī llmḥkm : dirāsah muqāranah, Saḥar ʿAbd al-Sattār Imām (2006) Dar Al Nahda Al Arabiya.

34. Masʿūlīyat al-Muḥkam fī Niẓām al-taḥkīm al-Saʿūdī, ʿAbd Allāh ʿAbd al-ʿAzīz alwsydy al-Tamīmī (2016), Dar Al Uloom Al Arabiya for Publishing and Media - Arab Republic of Egypt - First Edition -

35. Niẓām al-taḥkīm al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī raqm (M / 43) wa-tārīkh 24/50/1433h, wa-qarār Majlis al-Wuzarā' raqm. (156) dated 05/17/1433 AH.

36. Niẓām al-Maḥkamah al-Tijārīyah fī al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah- issued by Royal Order No. 32 dated 01/15/1350 AH.

37. Niẓām al-murāfaʿāt amāma Dīwān al-Maẓālim al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī raqm. (M/3) dated 01/22/1435 AH.

38. Niẓām al-munāfasāt wa-al-mushtarayāt al-ḥukūmīyah al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī raqm. (M/128) dated 11/13/1440 AH.

39. Niẓām Dīwān al-Maẓālim al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī No. M/78 dated 9/19/1428 AH and Cabinet Resolution No. 303 dated 9/19/1428 AH

40. Al-Naẓarīyah al-ʿĀmmah lil-ʿuqūd al-Idārīyah fī al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdī, ʿAlī Khaṭṭār Shaṭanāwī, (2016), Al-Rashd Library, Publishers, Riyadh, First Edition.

41. Nihāyat al-ʿuqūd al-Idārīyah fī ḍaw' Niẓām al-munāfasāt wa-al-mushtarayāt al-ḥukūmīyah al-Saʿūdī al-jadīd wa-lā'iḥatuhu al-tanfīdhīyah dirāsah taṭbīqīyah ʿalá Aḥkām Dīwān al-Maẓālim, Aḥmad Ḥasan ʿAbd al-ʿAlīm Ḥasan al-Khaṭīb (2023), Academic Journal of Legal and Political Research, Volume Seven, Issue One.

42 Al-Wasīṭ fī Qānūn al-taḥkīm al-Saʿūdī, Fayṣal ibn Manṣūr al-Fāḍil (2018), Publisher: Dar Al-Kitab Al-Jami'i